

مجمعية خبر الأحلا عند الأصوليين

إعداد

المكتورة / أسماء عبد الله محمد الموسى

أستاذأصول الفقه المساعد

جامعة البنات - كلية الآداب

الرياض

٢٠٠٦ هـ ١٤٢٧ م





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وأصل في الاستبatement قائم بذاته وحجة على المسلمين جميعهم ولم يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في الإسلام^(١).

فجاءت سنّته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إما مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن الكريم أثبتت أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم ، ولم يكن طريق وصول السنة إلينا بطريق قطعي وإنما منها ما وصل بطريق قطعي ومنها ما وصل بطريق ظني فكان المتواتر والأحاداد، وقد عنى المسلمين منذ العصر الأول بنقل أقوال النبي وأفعاله ونقاريره، وعنوا بفحص الرواية، وفحص ما ينقلون عن النبي، وقد نقلت الأحاديث عن عائذنا النبي، وحضروا مشاهده، ثم عن تابعيهم، ثم عن جاؤا بعدهم.

وقد قسمها الأصوليون بحسب روايتها إلى قسمين: قسم متصل بالسند، وقسم غير متصل السند، والمتصل السند اختلف في تقسيمه، فذهب الشافعية إلى أنه يقسم إلى متواتر وأحاداد، وذهب الحنفية إلى تقسيمه إلى

(١) انظر: إرشاد الفحول / ٣٣



متواتر ومشهور وآحاد، وأيما كان الأمر فعلى مذهب الشافعية والحنفية أن خبر الآحاد من أقسام السنة.

وبالتالي وضحت علاقة خبر الآحاد بعلم أصول الفقه، فخبر الآحاد مرتبط بحجية السنة إذ معظم السنة أخبار آحاد يستتبع منها الأحكام، ولم يخالف في حجية العمل بخبر الآحاد أحد من مضى من أهل العلم بعد رسول الله - ﷺ -، وإنما الخلاف حدث بعدهم^(١)، ولما كانت سنة الآحاد مثاراً للحديث حول مدى الاحتياج إليها وكانت دراستي أصولية أحبت أن أدللي برأيي في هذا البحث فكان «حجية خبر الآحاد عند الأصوليين».

و هذا البحث يشتمل على تمهيد، و ثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية السنة، وعلاقة خبر الآحاد بعلم الأصول.

الفصل الأول: بيان المقصود بخبر الآحاد، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ما يفيده خبر الآحاد.

الفصل الثاني: حجية خبر الآحاد في العقائد، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأدلة الدالة على وجوب الاحتياج بخبر الآحاد في العقائد.

(١) انظر: المستصفى (١٥٠/١).



المبحث الثاني: شبه منكري الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.

الفصل الثالث: حجية خبر الآحاد في الأحكام، ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: الأدلة الدالة على وجوب الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام.

المبحث الثاني: شبه منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام.

الخاتمة، وتتضمن أهم نتائج البحث.

والله أعلم أن يجعل ما كتبه في كفة حسناتي **«يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ
تُجَادَلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُؤْتَى كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ»** ^(١).
«رَبَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ» ^(٢).

(١) سورة النحل، آية: رقم (١١١).

(٢) سورة نوح، آية: رقم (٢٨).



الفصل الأول

بيان المقصود بخبر الآحاد

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: فيما يفيد خبر الآحاد.

المبحث الأول

تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الخبر لغة:

الخَبَرُ لغةً: بالتحريك واحد الأخبار، وهو: ما أتاك من نبأ عمن تستخبره، سأله عن الخبر: طلب أن يخبره^(١).

الواحد: هو أول العدد، مأخوذ من اسمه، خبر رواه واحد عن واحد عن واحد. والجمع وحدان، وأحدان، والأصل وحدان فقلبت الواو همزة^(٢).

ثانياً: تعريف خبر الواحد اصطلاحاً:

عرف جمهور المحدثين والأصوليين خبر الواحد بأنه. ما لم يجمع

(١) انظر: لسان العرب (١٠٩٠/٢) مادة (خبر)، القاموس المحيط (١٧/٢)، مختار الصحاح (ص/١٣١).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٧٧٩/٨)، القاموس المحيط (٣٥٦/١)، مختار الصحاح (ص/٢٥٠) مادة وحدة.



شرط التواتر^(١).

وشرط التواتر هو الموجود في تعريف الخبر المتواتر^(٢).

وهو: «ما رواه جمّع لا يمكن تواظؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثّلهم من أوله إلى آخره، ومستند روایتهم الحس، وأفاد خبرهم العلم لسامعه»^(٣).

وخبر الواحد ليس المراد به أن يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التشبيه والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمّعاً إذا نقصوا عن حد التواتر^(٤).

قال الحافظ ابن حجر^(٥) - رحمه الله - : «خبر الواحد في الاصطلاح: ما لم يتواتر، سواء كان من رواه شخص واحد أو أكثر»^(٦).

(١) انظر: الكفاية (ص ٥٠)، نزهة النظر (ص ٢٦)، شرح النبوى على صحيح مسلم (١٣١/١)، الإحکام في أصول الأحكام (٣١/٢)، المستصفى (١٤٥/١)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٥٥/٢)، شرح تتفیح الفصول (ص ٣٥٦)، نهاية السؤال (١٠٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢)، كشف الأسرار (٣٧٠/٣) البحر المحيط (١٩٥/٤).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص ٤٧).

(٣) انظر: نزهة النظر (ص ٢١)، إرشاد الفحول (ص ٤٧).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري، شيخ الإسلام، الحافظ، الإمام، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة ٨٥٢ هـ.

انظر: ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٣٨٠)، والجواهر والدرر

(٤/١).

(٦) انظر: فتح الباري (٩/١٥) (١٣/٢٢٣ - ٣٢٢).



ويلاحظ أن تعريف خبر الواحد مقابل للمتواتر، وعليه فخبر الواحد ما اختلف به شرط من شروط المتنواطر، ولذلك قال ابن السمعاني^(١) في تعريفه: «ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذين يجوز عليهم الموافقة على الكذب»^(٢).

ويخرج عن تعريف الواحد الصور الآتية:

- ١ - بأن لا يكون المخبر جماعة.
 - ٢ - أو يكون المخبر جماعة، لكن لم يفد خبرهم العلم.
 - ٣ - أو يكون الخبر يفيد العلم، لكن لا بنفسه، بل بالقرائن الزائدة^(٣).
- وقسم العلماء الخبر من ناحية وصوله إلينا إلى قسمين: آحاد - ومتواتر^(٤). وأن القسمة ثنائية، ولا واسطة بينهما^(٥).

وخبر الآحاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث عدد رواه في كل

(١) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، صنف في التفسير والأصول، ومن أبرز مؤلفاته «القواطع» في أصول الفقه. توفي سنة ٤٨٩ هـ.

انظر: ترجمته في: طبقات الشافعية (٢١/٤)، الفتح المبين (٢٧٩/١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (ص/١٣٩).

(٣) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٦٥٥/١).

(٤) هناك تقسيمات أخرى للخبر من ناحية الحكم عليه صحة وضعفاً، ينقسم إلى: صحيح، حسن، ضعيف، ومن ناحية استبطاط الحكم: قول، فعل، تقرير. انظر: نكست الزركشي على ابن الصلاح (ص/١١٠).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢)، الكافية (ص/٥٠)، نزهة النظر (ص/١٨) وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣١/١).



طبقة:

- ١ - المشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند، ما لم يبلغ حد التواتر، ويسمى مستفيضاً.
- ٢ - العزيز: ما رواه اثنان عن اثنين في كل طبقة من طبقات السند.
- ٣ - الغريب: ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند^(١).

وعلى هذا فلا يفيد وصفه بأنه حديث آحاد أنه مروي عن واحد دائمًا كما سبق.

(١) انظر: نزهة النظر (ص/٢٣ - ٢٥).



المبحث الثاني

فيما يفيده خبر الواحد

اخالف العلماء فيما يفيده خبر الواحد العدل إذا أخبر بخبر، مادا يفيد خبره العلم أو الظن؟ فمنهم من نفى حصول العلم بخبر الواحد مطلقاً، وقال: إنما يفيد الظن. ومنهم من أثبته مطلقاً في جميع الأخبار الثابتة الصحيحة، ولم يخصه بوحد معين.

ومنهم من توسط فرأى أنه - أصلاً - يفيد، لكن قد يفيد العلم إذا أحاطت به القرائن، كأخبار الصحيحين.

ومعنى يفيد العلم أي يقطع بثبوته، ومعنى يفيض الظن لا يقطع بثبوته.

تحرير محل النزاع:

١ - خبر الواحد: إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم، وهو الحديث المشهور. وهو مذهب جمهور السلف والخلف^(١).

والعلم هنا حصل بإجماع الأمة على صحته، فإن الإجماع لا يكون على خطأ^(٢).

قال ابن أبي العز الحنفي^(٣): - رحمة الله -: «وخبر الواحد إذا

(١) انظر: الكفاية (ص/٣١) شرح العقيدة الطحاوية (ص/٣٩٩)، إرشاد الفحول (ص/٤٩) مجموع الفتاوى (٤٨/١٨).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٦٤)، مجموع الفتاوى (٤١/٨).

(٣) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي، فقيه، قاض، من =



تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة... ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع^(١).

٢ - خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العمل، لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقة. وإجماع الأمة معصوم من الخطأ؛ لأنها لا تجتمع على ضلاله^(٢).

٣ - الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري. وقد صرّح به جماعة من الأصوليين، واختاره الأمدي، والرازي^(٣). وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن الخبر المحتفى بالقرائن المفید للعلم أنواع^(٤). منها:

أ - ما أخرجه الشیخان - البخاري ومسلم - في صحيحهما ما لم يبلغ حد التواتر - ما لم ينقد عليهما - فإنه احتف به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفاده العلم من مجرد كثرة الطرق.

ب - ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من ضعف

= مؤلفاته شرح الطحاوية. توفي سنة (٧٩٢هـ).

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٨٧/٣)، هدية العارفين (٥٨١/١).

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٩/١٨)، البحر المحيط (٢٤٣/٤ - ٢٤٤)، التمهيد (٨٣/٣ - ٨٤).

(٣) انظر: البرهان (٥٧٦/١)، الإحکام في أصول الأحكام (٣٧/٢)، المحصول (٤٠٢/٢)، شرح العضد (٥٦/٢)، الفصول في الأصول (١٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٤٧/٤)، تيسير التحرير (٧٦/٣)، جمع الجوامع (١٣٠/٢).

(٤) انظر: نزهة النظر (ص ٢٦ - ٢٧)، النكث لابن حجر (٣٧٧/١ - ٣٧٨).



الرواية والعلل.

جـ - ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ - حيث لا يكون غريباً -
كحدث يرويه الإمام أحمد ابن حنبل مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن
الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك، فإنه يفيد العالم عند سامعيه
بالاستدلال من جهة جلة رواته.

وقد حمل أكثر العلماء - رحمهم الله - كلام الإمام أحمد - رحمة
الله - بأن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً، فيما إذا نقله الأئمة الذين حصل
الاتفاق على عدالتهم، ونقل من طرق متساوية، وتلقته الأمة بالقبول^(١).

محل الخلاف:

محل الخلاف في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن، إنما هو في الخبر
الذي لم ينضم إليه ما يقويه من القرآن، ولم تلقه الأمة بالقبول، ولم ينعقد
الإجماع على العمل بمقتضاه.

فمثل هذه الأخبار هي التي جرى فيها الخلاف.

قال الشوكاني^(٢) رحمة الله:

«اعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من أن خبر
الآحاد إفادة الظن، مقيد بما إذا كان الخبر خبراً واحداً لم ينضم إليه ما

(١) انظر: الروضة (٣٦٤/١).

(٢) هو: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني المحدث الفقيه المجتهد
الأصولي، صاحب التصانيف الكثيرة، توفي سنة ١٢٥٠ هـ.

انظر: ترجمته في: الفتح المبين (٣/١٤٤)، الأعلام (٦/٢٩٨).

يقويه، وأما إذا انضم ما يقويه، أو كان مشهوراً، أو مستقيناً، فلا يجوي في الخلاف المذكور^(١). ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدق، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، فكانوا بين عامل به، ومتأنل له، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم، فإن الأمة تلقت ما فيها بالقبول، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أولاه التأويل فرع القبول»^(٢).

(١) هذا الذي قرره الشوكاني هو المشهور في هذه المسألة، وإن كان الخلاف جارياً أيضاً في خبر الواحد مطلقاً.

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص ٤٩ - ٥٠).



المذاهب في هذه المسألة:

المذهب الأول:

يفيد العلم بنفسه^(١).

وهو قول أكثر المحدثين، وجمهور أهل الظاهر، ورواية عن الإمام أحمد^(٢)، حكاه ابن حزم^(٣) عن داود^(٤)، والحسين بن علي^(٥)، والحارث المحاسبي^(٦)، قال: وبه نقول، وأطال في تقريره.

(١) على خلاف بينهم؛ هل هو مطرد في كل خبر واحد، أو يوجد في بعض أخبار الآحاد لا في الكل، وهو قول بعض أصحاب الحديث. انظر: الأحكام في أصول الأحكام (٣٢/٢).

(٢) حمل أكثر العلماء قول الإمام أحمد رحمة الله على أخبار مخصوصة، انظر: شرح مختصر الروضة (١٠٤/٢)، المدخل لمذهب الإمام أحمد (ص/٩١). والرواية الأخرى هي أنه لا يحصل العلم به كالقول الثاني.
انظر: الروضة (١٣٦٢)، العدة (٨٩٨/٣)، وضعف ابن القيم وغيره الرواية الثانية التي لا تقييد العلم.

انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص/٤٦٢ - ٤٦٣)، المسودة (ص/٢٤٢)، وجعل الطوفي أظهر الروايتين أنه لا يحصل به العلم. والله أعلم. انظر: شرح الروضة (١٠٣/٢).

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الفقيه المجتهد. له كتب شهيرة، من أهمها المحلى. توفي سنة ٤٥٦ هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣)، الفتح المبين (١/٢٥٥).

(٤) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، إمام أهل الظاهر. له مذهب مستقل نسب إليه، وتبعه عليه جماعة. توفي سنة ٤٢٧ هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢)، والفتح المبين (١٦٧/١).

(٥) هو: الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي، فقيه بغداد. توفي سنة ٤٢٤ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢١١/٨)، سير أعلام النبلاء (٧٩/١٢).

(٦) هو: الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي، الزاهد كان إمام المسلمين في الفقه.



وحكاه ابن خويز منداد^(١) عن مالك^(٢).

قال ابن القيم^(٣): «فمن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة....»^(٤).

المذهب الثاني:

أنه يفيد الظن، فلا يوجب العلم مطلقاً.

وهو مذهب جمهور الأصوليين، والفقهاء، والأكثرین من

والتصوف والحديث والكلام. صاحب التصانیف الزهدیة. توفي سنة ٥٢٤٣.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعیة للسبکی (٢٧٥/٢)، وفيات الأعیان

(٣٤٨/١)، صفة الصفوة (٣٦٧/٢).

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الإمام العالى المتكلّم، الفقيه الأصولي، ألف في الخلاف، وفي أصول الفقه.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص/١٠٣).

(٢) انظر: الإحکام لابن حزم (١٠٧/١)، الرسالة (ص/٤٦٠)، العدة (٨٩٩/٣)، المسودة (ص/٢٤٢)، مختصر الصواعق (ص/٣٦٤/١)، روضة الناظر (ص/٤٥٧)، التمهید (٨/١).

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الملقب بشمس الدين ابن قيم الجوزية، فقيه، حنبلی، أصولي، محدث، نحوی، أديب، ولد سنة ٦٩١ـ كان عالماً بالخلاف ومذهب السلف، توفي سنة ٧٥١ـ.

من مصنفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وإغاثة اللھفان في مصائد الشیطان.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦١٨/٦)، الفتح المبين (٢/١٦١).

(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص/٤٥٧).



المتأخرین^(۱).

وعزاه النووي^(۲) إلى الأكثرین والمحققین^(۳). وقال به ابن برهان^(۴)،
والعز بن عبد السلام^(۵)، وابن عبد البر^(۶).

(۱) انظر: الإحکام لابن حزم (۱۰۷/۱)، أصول السرخسی (۳۲۱/۱)، قواطع الأدلة
(ص/۶۴۳)، کشف الأسرار (۳۷۰/۲)، فواتح الرحموت (۱۲۱/۲)، شرح الكوكب
المنیر (۳۴۸/۲)، روضة الناظر وجنة المناظر (۳۶۲/۱)، إحکام الفصول
(ص/۳۲۴)، البرهان (۵۹۹/۱)، الإحکام فی أصول الأحکام (۳۲/۲)، المعتمد
(ص/۵۵۶) المسودة (ص/۳۴۰)، فصول البدائع (۲۱۷/۲)، إرشاد الفحول (ص/۴۸)،
التبصرة (ص/۲۹۸).

(۲) هو: يحيى بن شرف بن مري النووي، الإمام المحدث الفقيه الشافعی، شروح
صحيح مسلم، مات سنة (۶۷۶) هـ.

انظر ترجمته في: الفتح المبين (۸۴/۲).

(۳) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (۲۰/۱).

(۴) هو: أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعی المعروف بابن برهان، الفقيه
الأصولی المحدث، توفي سنة (۵۱۸) هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعیة (۴۲/۴)، الفتح المبين (۱۶/۲).

(۵) هو: عبد العزیز بن عبد السلام السلمی الدمشقی الشافعی، الملقب بسلطان العلماء،
الفقيه الأصولی المحدث. صاحب القواعد الكبرى والصغرى. توفي سنة (۶۶۰) هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعیة (۸۰/۵)، الفتح المبين (۷۶/۲).

(۶) انظر: الوصول إلى الأصول (۱۷۲/۲)، نکت الزركشی على ابن الصلاح
(۳۶۱/۱)، التمهید (۷۱/۱).

وابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمری
القرطبي، إمام زمانه في الحديث والأثر، صاحب التصانیف الكثيرة أشهرها التمهید،
توفي سنة (۴۶۳) هـ.



الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد العلم بأدلة كثيرة؛ نقلية وعقلية، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: من القرآن:

١ - قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسْالَتَهُ» ^(١).

وقوله تعالى: «وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» ^(٢).

وقال النبي ﷺ: «بلغوا عنِي ولو آية» ^(٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ الْبَلَاغَ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ، ويحصل به العلم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإنَّ الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم، وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من الصحابة يبلغ عنه فتقوم بما يحصل به العلم، وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من الصحابة يبلغ عنه،

= انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣)، شجرة النور الزكية (ص/١١٩).

(١) سورة المائدة، الآية: رقم (٦٧).

(٢) سورة النور، آية: رقم (٥٤).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٣٢٧٤) الحديث رقم (١٢٧٥/٣).



فتقوم الحجة على من بلغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول
الثقات من أقواله وأفعاله وسننه، ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك
حجّة^(١).

٢ - قال تعالى: **«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»**^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الطائفة تقع على الواحد بما فوقه، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم
إذا رجعوا إليهم والإذار الإعلام بما يفيد العلم^(٣).

٣ - قال تعالى: **«وَلَا تَنْفَرُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»**^(٤).

وقال تعالى: **«إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ»**^(٥).

وجه الاستدلال:

أنه نهى عن اتباع غير العلم، وندم على اتباع الظن. ولم يزل
الصحابي ومن بعدهم يقفون أخبار الآحاد، ويعملون بها، ولو كانت لا تفيد
علمًا لكانوا قد قفوا ما ليس لهم به علم، واتبعوا الظن المنهي عنه^(٦).

(١) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٩) الأحكام لابن حزم (١١٢/١).

(٢) سورة التوبة، آية: رقم (١٢٢).

(٣) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٨).

(٤) سورة الإسراء، آية: رقم (٣٦).

(٥) سورة النجم، آية: رقم (٢٨).

(٦) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٨).



قول آخر: إن خبر الواحد لو لم يفده العلم لما جاز اتباعه لنهيه عن اتباع الظن؛ إذ لا يجوز العمل بما لا يعلمه^(١). وقد انعقد الإجماع على وجوب الاتباع، فيستلزم إفاده العلم لا محالة^(٢).

الاعتراض الأول:

إن وجوب العمل بخبر الواحد، واتباعه في الشرعيات، إنما كان بناءً على انعقاد الإجماع على ذلك، والإجماع قاطع، فاتباعه لا يكون اتباعاً لما ليس بعلم، ولا اتباعاً للظن^(٣).

ويجب عن ذلك: بأن هذا تسلیم للدلیل، وليس بجواب عنه^(٤)، لأن انعقاد الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد يدل على إفادته العلم، لأنه لا عمل بلا علم، ولا إجماع مع الظن.

الاعتراض الثاني:

إنه يحتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هو المنع من اتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم، كالاعتقادات في أصول الدين^(٥).

ويجب عن ذلك: بأننا لا نسلم أن خبر الواحد لا يثبت به أصول الدين، بل كل من الأدلة العلمية والظنية يثبت أحكام الأصول والفروع. ومن تتبع مسائل الخلاف في التوحيد، وأصول الفقه، وجد جميع الطوائف

(١) نظر: التبصرة (ص/٢٩٩)، كشف الأسرار (٣٧١/٢).

(٢) نظر: كشف الأسرار (٣٧١/٢).

(٣) نظر: الأحكام في أصول الأحكام (٣٦/٢).

(٤) نظر: الأحكام في أصول الأحكام (٣٦/٢) حاشية المحقق.

(٥) نظر: المحتوى على جمع الجوامع بحاشية البناني (١٣٠/٢)، الأحكام في أصول الأحكام (٣٦/٢)، العدة (٩٠٣/٣).



تستدل عليها بأخبار الآحاد^(١). ثم إن التقرير بين الأصول والفروع حادث، فإن المطلوب من العمليات العلم والعمل، والمطلوب من العلميات العلم والعمل، فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع الحكيم لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل^(٢).

الاعتراض الثالث:

أنه لا يمتنع أن يجب العمل بما لا يوجب العلم، كما يقولون في شهادة الشهود، وخبر المفتى، وترتيب الأدلة بعضها على بعض، فإنه يجب العمل بذلك كله، وإن لم يوجب العلم^(٣).

ويجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن الرواية غير باب الشهادة وغيرها، ثم إن الأدلة السابقة قد قامت على إفادته العلم. ولا يصار إلى القياس مع وجود النص^(٤).

٤ - قال تعالى: «وَمَا يُنْطِقُ عَنِ النَّهَوِ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»^(٥).

وقال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٦).

(١) انظر: الإحکام في أصول الأحكام (٣٦/٢) حاشية المحقق.

(٢) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٩٤).

(٣) انظر: التبصرة (ص/٢٩٩).

(٤) انظر: التبصرة (ص/٢٩٩).

(٥) سورة النجم، آية: رقم (٣ - ٤).

(٦) سورة الحجر، آية: رقم (٩).



وجه الاستدلال: أن كلام رسول الله - ﷺ - كله في الدين وحي من عند الله عز وجل، ولا شك في ذلك، كما أنه لا خوف في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، فهو محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمونون أن لا يضيع، ولا يحرف منه شيء، فإن كان كلامه - ﷺ - يفيد الظن لنطريق إليه الشك والغلط، وهذا ينافي حفظ الله للذكر، وهو طعن في وحي رسول الله - ﷺ - .^(١)

اعتراض:

اعتراض على هذا بأنه إنما عنى الله بذلك القرآن وحده، فهو الذي تكفل الله تعالى بحفظه لا سائر الوحي مما ليس قرآنًا، قال أبو يعلى: «إن هذا إشارة إلى القرآن، وذلك مقطوع على صحته، فأما غيره من الأخبار الشرعية فلا يدل على ذلك قول النبي - ﷺ - : «من كذب علىي متعمداً فليتبوأ مقعده في النار»^(٢) فلو لا خوفه من دخول الكذب لم يتوعد عليه^(٣) .

ويجاب عن ذلك: بأن هذا تخصيص للذكر بلا دليل، لأن الله تعالى يقول عن السنة: «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ»^(٤). فأطلق الذكر على السنة التي فيها بيان لمجمل القرآن، وتخصيص لعمومه، وتقييد لمطلقه، فإن كان بيانه - ﷺ - لذلك المجمل غير محفوظ، لضاعت أكثر

(١) انظر: الأحكام لابن حزم (ص/١٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره في النياحة على الميت (١٠٢/٢) الحديث رقم (١٢٩١)، ومسلم في صحيحه، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسوله ﷺ (١٠/١) الحديث رقم (٤).

(٣) انظر: العدة (٩٠٤/٣)، الأحكام لابن حزم (ص/١٠٧).

(٤) سورة النحل، آية: رقم (٤٤).



الشرائع الثابتة بالسنة وحدها^(١).

وإن المقصود بالحفظ هو ما هيأه الله من علماء وجهاهذة يبينون ما دخل في السنة مما ليس منها، ولا يعني ذلك وجود الكذب والتحريف فيها، فقد وجد من حرف في القرآن فرد عليه العلماء. والله أعلم.

٥ - قال تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا»** ^(٢).

وجه الاستدلال: لو كان خبر الواحد العدل لا يفيد العلم لأمر بالتبثب حتى يحصل العلم ^(٣).

ثانية: من السنة:

١ - بعنه - **رسول الله** - معاذًا إلى اليمن قائلًا له: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم...» الحديث ^(٤).

وجه الاستدلال: أن رسول الله - **رسول الله** - أرسل رجلاً واحدًا يبلغ شرائع الإسلام، وقد قامت الحجة على أهل الكتاب بهذا الرجل، فلو كان مثل هذا البلاغ لا يغدو علمًا، لم تكن الحجة على أي إنسان يبلغه عن الله

(١) انظر: الإحکام لابن حزم (ص/١٠٩ - ١١٠).

(٢) سورة الحجرات، آية: رقم (٦).

(٣) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٨).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم الناس في الصدقة (٥٢٩/٢) الحديث رقم (١٣٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ص/٣٠) الحديث رقم (٩).



تعالى، أو عن رسول الله - ﷺ - فيرده^(١).

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله - ﷺ - قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم للشام، فاستداروا إلى الكعبة»^(٢).

وجه الاستدلال: أنهم قبلوا خبره، وتركوا الحجة التي كانوا عليها واستداروا إلى القبلة، ولم ينكر عليهم رسول الله - ﷺ - ، بل شكروا على ذلك، وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلو لا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم^(٣).

٣ - أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله - ﷺ - كذا، وفعل كذا، وأمر بذا، ونهى عن كذا، وفي صحيح البخاري وغيره يقول أحدهم: قال رسول الله - ﷺ - كذا، وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادة من القائل، وجزم على رسول الله - ﷺ - بما نسبه إليه من قول أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم، لكان شاهدًا على رسول الله - ﷺ - بغير علم^(٤).

وكذلك يفرقون بين الصحيح والضعيف؛ حيث يذكرون الصحيح

(١) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٦٤٧/٦) الحديث رقم (٦٨٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة (٣٧٥/١) الحديث رقم (٥٢٦).

(٣) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٧).

(٤) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٨).



بصيغة الجزم، والضعف بصيغة التمريض؛ سواء في إفادة الظن، ومما فرقوا بينهما في الصيغ، وهذا دليل على أن ما صح من الأخبار فهو مقطوع بصحتها، وما سواه فهو ظن لا يفيد العلم^(١).

أدلة المذهب الثاني:

استدل الفائلون بأن خبر الواحد يفيد الظن، ولا يوجب العلم مطلقاً،

بما يلي:

أولاً: أن يعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه^(٢).

ويجاب عن هذا الدليل:

بأن الفائلين بإفادة خبر الواحد العلم لم يقولوا: إن كل خبر واحد يفيد العلم، بل اشترطوا في الخبر أن يرويه العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر الواحد العدل، أما الفاسق فلا مجال للاحتجاج بحديثه البينة^(٣).

ثانياً: لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لأفاده كل خبر، كما أن خبر التواتر لما كان موجباً للعلم كان كل خبر متواتر كذلك^(٤). فدل على أن العلم لا يحصل بقول الواحد.

(١) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٧٨).

(٢) انظر: المستصفى (١٤٥/١)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٦٣/١)، التمهيد (٧٩/٣).

(٣) انظر: الكفاية (ص/٧٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٦٥/١).

(٤) انظر: الإحکام في أصول الأحكام (٣٢/٢)، المعتمد (٥٦٦/٢)، التبصرة (ص/٢٩٩).



ويجب عن هذا الدليل:

بأن هذا قياس، وهو قياس تمثيلي غير مفيد للعلم^(١).

ثالثاً: أنا لا نجد في أنفسنا من خبر الواحد العدل سوى ترجيح صدقه على كتبه من غير قطع، وذلك غير موجب للعلم^(٢).

ويجب عن هذا الدليل:

إن لمنازعهم أن يقول ترجيح صدقه على كتبه بليل على أنه يجد في نفسه العلم بذلك، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر^(٣).

رابعاً: أنه يجوز الخطأ والجهل والكتاب على الواحد فيما ينقله، فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم^(٤).

ويجب عن هذا الدليل:

بأن خبر العدل عن مثاله إلى رسول الله - ﷺ - وإن جاز فيه كذب الراوي أو غلطه، إلا أن جانب الصدق يترجح فيه، لأن الله قد قيس لحفظ أحاديث رسول الله - ﷺ - علماء يكشفون خطأه، ويميزون صدقه من كتبه^(٥).

قال السرخسي^(٦) - رحمه الله -: «ينبغي أن يثبت ترجيح الصدق

(١) انظر: الإحکام في أصول الأحكام (٣٢/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الإحکام في أصول الأحكام (٣٣/٢).

(٤) انظر: التبصرة (ص/٢٩٩)، شرح الكوكب المنير (٣٤٨/٢)، التمهيد (٧٩/٣).

(٥) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص/٤٨٨).

(٦) هو: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل المعرخسي، من كبار فقهاء



في خبر كل عدل كرامة لرسول الله - ﷺ - ^(١).

خامسًا: لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما روعي فيه شرائط الإسلام والعدالة كما في خبر التواتر ^(٢).

قال ابن قدامة ^(٣): «ولا استوى في ذلك العدل والفاسق كما في التواتر» ^(٤).

الحنفية، نسبته إلى (سرخن) من إقليم خراسان، وقد تعرض للسجن من قبل أحد الولاة بسبب كلمة نصحه بها، توفي سنة (٤٨٣ هـ).

من مصنفاته: «المبسوط» في الفقه، أصول السرخي ^(٥) في أصول الفقه، «شرح العبير الكبير».

لنظر ترجمته في: الجوهر المضيء (٢٨/٢)، تاج الترافق (ص/١٥٥)، الفوائد البهية (ص/١٥٨).

(١) انظر: أصول للسرخي (٣٢٥/١).

(٢) انظر: المعتمد (٥٦٦)، الإحکام في أصول الأحكام (٣٣/٢)، التبصرة (ص/٢٩٩)، العدة (٩٠٢ - ٩٠١)، التمهيد (٧٩/٣).

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن قدامة (المقدسي الدمشقي الحنفي)، موفق الدين أبو محمد، فقيه من أكابر الحنابلة، كان موصوفاً بالثقة والعلم والنبل وكمال العقل وشدة التثبت، توفي سنة ٦٢٠ هـ بدمشق.

من أهم مصنفاته: «المغني» شرح مختصر الخرقى في الفقه، و «روضة الناظر» في أصول الفقه، و «المقمع» وذم ما عليه مدعوا التصوف، و «ذم التأويل والموسوسين».

لنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨٨/٥)، الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، الإعلام (٦٧/٤).

(٤) انظر: روضة الناظر جنة المناظر (٣٦٣/١).



ويحاب عن هذا الدليل:

بأن هذا يرجع إلى قياس العكس، وهو غير مفيد للعلم.

سادساً: لو كان مفيداً للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين، ولأن العلمين لا يتعارضان^(١).

ويحاب عن هذا الدليل:

بأن التعارض في خبر الواحد لا يسوغ فيه إلا كما يسوغ في الأخبار المتواترة، وأي الكتاب»^(٢).

جواب آخر:

أنه يمتنع أن يوجد في الشرع خبران متعارضين من كل وجه، بحيث لا يكون مع أحدهما ما يرجح به على الآخر. وإن وجد دليل على أن أحدهما ناسخ للأخر، إذا لم يمكن الجمع بينهما بحال^(٣).

سابعاً: أنه لو أفاد لحصول العلم بنبوة من يخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه^(٤).

ويحاب عن هذا الدليل:

بأن النبوة أمر في غاية الندرة، ونهاية العظمة، والعادة تحيل صدق مدعينها من غير معجزة دالة على صدقه، لأنه يخبرنا عن الله تعالى، أما

(١) انظر: روضة الناظر جنة المناظر (١/٣٦٣)، الإحکام في أصول الأحكام (٢/٣٣).

(٢) انظر: روضة الناظر جنة المناظر (١/٣٦٥).

(٣) انظر: الإحکام في أصول الأحكام (٢/٣٢).

(٤) انظر: الإحکام في أصول الأحكام (٢/٣٢)، التبصرة (ص/٢٩٩)، العدة (٣/٢٠٤).



من يخبر عن رسول الله - ﷺ - فإنما يشترط فيه ما اتفق عليه من العدالة والإسلام والحفظ والضبط^(١) وغيرها.

ثامناً: أنه لو أفاد العلم لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به،
لكونه بمنزلتها في إفادة العلم^(٢).

ويجاب عن هذا الدليل:

بعدم التسليم، حيث إن من العلماء من قال بأن خبر الواحد العدل ينسخ القرآن والسنة المتواترة، ولا أدل على ذلك من قصة أهل قباء حيث نسخت قبلتهم بخبر الواحد، فقد قال في المسودة: «ذكر ابن عقيل^(٣) عن أحمد رواية أخرى بجواز النسخ بأخبار الآحاد احتجاجاً بقصة أهل قباء، وبه قال أهل الظاهر^(٤)».

«والتحقيق الذي لاشك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالأخبار الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الواقع^(٥)».

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها به يترجح، والله أعلم:

- أن خبر الواحد العدل الثابت يفيد العلم، وهذا العلم النظري استدلالي

(١) انظر: التقرير والتحبير (٢٧٢/٢).

(٢) انظر: الأحكام في أصول الأحكام (٣٣/٢)، روضة الناظر جنة المناظر

(٣٦٣/١).

(٣) هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنفي، شيخ الحنابلة في وقته. توفي سنة ٥١٣ هـ.

انظر ترجمته في: هدية العارفين (٥٥٧/١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(٤) انظر: المسودة (ص/٢٧٤).

(٥) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص/٨٦).



كما قاله القاضي أبو يعلى^(١) لا من جهة الضرورة، ولا يعني أن كل خبر واحد يفيد العلم، وإنما الخبر الذي توافرت فيه شروط الصحة من أول السند إلى منتها، وسلم من القوادح. أو ثقته الأمة بالقبول من غير نكير منها عليه، سواء كان في الصحيحين أو غيرهما.

- ومن أقوى ما يرجح افادته للعلم هو ثبوت نسخ المقطوع بخبر الواحد.

قال في المسودة^(٢): «ومما يحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم قيام الحجة القوية على جواز نسخ المقطوع به، كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول - بخبر الواحد، وكذلك في إراقة الخمر وغير ذلك».

وأصحاب القول الأول لا يفرقون في الأخبار الأحادية بين العلم والعمل، فلا يقولون هذا الخبر يفيد العمل ولا يفيد العلم ، بل هم يرون أن الخبر، إما صحيح ثابت عن رسول الله - - - - فيقبل علمًا وعملاً، وإما مردود غير ثابت فلا يقبل ولا يعمل به.

فهذا الإمام أحمد - رحمه الله - لما قيل له: هاهنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علمًا، عابه، وقال: ما أدرى ما هذا. قال القاضي أبو يعلى^(٣): «وظاهر هذا أنه سوى بين العلم والعمل».

(١) انظر: العدة (٣/٩٠٠)، المسودة (ص/٢١٩).

(٢) (ص/٢٢٣).

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع، توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣).



الفصل الثاني

حجية خبر الآحاد في العقائد

ويشتمل على بحثين :

المبحث الأول : الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.

المبحث الثاني : شبه منكري الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.

حجية خبر الآحاد في العقائد

ترتب على خلاف العلماء فيما يفيد خبر الآحاد اختلافهم في الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد فمن ذهب إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم قال بالاحتجاج به في العقائد ومن قال بأن خبر الآحاد يفيد الظن قال بعدم الاحتجاج به في العقائد.

وبالتالي فنحن أمام مذهبين في الاحتجاج به في العقائد مذهب أوجب الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد، ومذهب أنكر الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد.



المبحث الأول

الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد

استدل الذين أوجبوا الأخذ بأخبار الآحاد في العقيدة بأدلة كثيرة.

فذكر الدكتور عمر الأشقر أن الشيخ ناصر الدين الألباني ساق عشرين وجهًا تدل على ذلك.

ولكننا نركز على أهم الأدلة التي استدلوا بها، ونذكر منها ما يلي:

أولاً: أدلة الكتاب:

١ - قوله تعالى: **«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»** ^(١).

وجه الدلالة:

أن الطائفة تطلق على الواحد بما فوق في اللغة. وذكر الإمام البخاري أن الرجل يسمى طائفة لقوله تعالى: **«وَإِنْ طَافَتْانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْتَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفِيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْتَهُمَا»** ^(٢).

فلو اقتل رجلان دخلا في معنى الآية ^(٣).

(١) سورة التوبة، آية: رقم (١٢٢).

(٢) سورة الحجرات، آية: رقم (٩).

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٢٣١/٣).



فأفادت الآية أن الطائفة تنذر قومها إذا رجعت إليهم. والإذار: الإعلام بما يفيد العلم، وهو يكون بتبلیغ العقيدة وغيرها مما جاء به الشرع.

وإذا كان الرجل يؤخذ بما يخبر به من أمور دينية، كان هذا دليلاً على أن خبره حجة، والتفقه في الدين يشمل العقائد والأحكام بل إن التفه في العقيدة أهم من التفه في الأحكام^(١).

٢ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(٢).

وجه الدلالة:

أجمع المسلمون أن الرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته، والرجوع إلى سنته بعد مماته، واتفقوا على أن فرض هذا الرد لم يسقط بموته، فإن كان متواتر أخباره وأحادادها لا تقييد علمًا ولا يقينا لم يكن للرد إليه وجه^(٣)، ولما كانت أخبار الآحاد تقيد العلم كان حجة في العقيدة.

أدلة السنة:

١ - قول الرسول ﷺ - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض

(١) انظر: أصل الاعتقاد (ص/٦٣)، العقيدة في الله/ (ص/٥١).

(٢) سورة النساء، آية: رقم (٥٩).

(٣) انظر: مختصر الصواعق (٣٥٢/٢).



عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم وترد إلى فقرائهم فإنهم هم أطاعوك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، وانق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(١).

وجه الدلالة: والحديث نص في المطلوب، حيث فيه دعوة صريحة إلى التوحيد أي الإيمان بالله والرسول، والإيمان بالله ورسوله من أصول العقائد، وبالتالي فخبر الآحاد حجة في العقائد.

٢ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٢).

وجه الدلالة: ما ذكره الشافعي في رسالته بقوله: «والخطاب لفرد وهو الواحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدى عنه حلال، وحرام يجتب، وحد يقام، ومل يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا، دل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً، وأمر رسول الله بلزم جماعة المسلمين مما يحتاج به في أن إجماع المسلمين لازم»^(٣).

وهذا الحديث هو الحديث الأول من جملة أحاديث ساقها الشافعي للاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد.

(١) سبق تخرجه في (ص/١٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب من بلغ علمًا (٨٤/١)، الحديث رقم (٢٣٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب العلم (١٦٢/١)، والإمام أحمد في مسنده

(٩٦/٦) الحديث رقم (٤١٥٧).

(٣) انظر: الرسالة (٤٠٣).



وهذا الحديث عام متناول لأحاديث الأعمال والأحكام والعقائد، ولو لم يكن الإيمان بما يثبت عنه - ﷺ - من عقائد بأخبار الأحاداد واجباً، لما كان لهذا الأمر من النبي - ﷺ - بتلبيغ حديثه مطلقاً مضى.

٣ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: «إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقِيسِ لِمَا أَنْتُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةً. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ غَيْرِ خَرْزَابِيَا وَلَا نَدَامِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مِصْرٌ، فَمَرْنَا بِأَمْرِكَ دُخُلَّ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَخْبَرَ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فَنَهَا هُمْ وَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمْرُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ - وَأَطْنَنُ فِيهِ صَيَامُ رَمَضَانَ - وَتَوْتُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخَمْسِ» وَنَهَا هُمْ عَنِ الرِّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّفِيرِ. قَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ وَأَبْلَغُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِنَا وَأَبْلَغُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِكُمْ»^(١).

وجه الدلالة: ما نكره ابن حجر بقوله: «والغرض من قوله في آخره: «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم» فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلو لا أن الحجة تقوم بتلبيغ الواحد ما حضهم عليه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (ص/٣٤) الحديث رقم (٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين... (ص/٢٨) الحديث رقم (٢٣).
 (٢) انظر: فتح الباري (٢٤٣/١٢).



٤ - ما تواتر من إرسال رسول الله - ﷺ - رسـلـه وسـعـاتـه إـلـىـ الـأـفـاقـ وـالـمـلـوـكـ الـمـجاـورـينـ لـجـزـيرـةـ الـعـرـبـ وـالـقـبـائـلـ لـتـبـلـيـغـ الرـسـالـةـ.

فمن ذلك أنه - ﷺ - بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل عظيم بصرى، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي بكتابه إلى كسرى، وعمرو بن أمية الضمري إلى الحبشة، وعثمان بن العاص إلى الطائف، وحاطب بن أبي بلترة إلى المقوس، وغيرهم. ولم يبعث هؤلاء إلا ليقيم بهم الحجة على من بعثوا إليهم، ومن المعلوم أن أهم ما بعث به هؤلاء هو الدعوة إلى التوحيد^(١).

ثالثاً: دليل الإجماع:

أن الخلاف في الاحتجاج بخبر الأحاديـن في العقائد مسبوق بانعقاد الإجماع المتنـيقـ على قبولـهـ هذهـ الأـحـادـيـثـ،ـ وإـثـبـاتـ صـفـاتـ الـرـبـ تـعـالـىـ والأـمـرـ الـعـلـمـيـةـ الـغـيـرـيـةـ بـهـاـ،ـ فـيـقـولـ اـبـنـ الـقـيـمـ:ـ «ـفـهـذـاـ لـاـ يـشـكـ فـيـهـ مـنـ لـهـ خـبـرـةـ بـالـمـنـقـولـ،ـ فـإـنـ الصـحـابـةـ هـمـ الـذـيـنـ روـواـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ،ـ وـتـلـقـاهـاـ بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ بـالـقـبـولـ،ـ وـلـمـ يـنـكـرـهـاـ أـحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ مـنـ رـوـاهـاـ،ـ ثـمـ تـلـقـاهـاـ عـنـهـمـ جـمـيعـ التـابـعـينـ مـنـ أـوـلـهـمـ إـلـىـ آخـرـهـمـ،ـ وـمـنـ سـمـعـهـمـ مـنـهـمـ تـلـقـاهـاـ بـالـقـبـولـ وـالـتـصـدـيقـ لـهـمـ،ـ وـمـنـ لـمـ يـسـمـعـهـمـ مـنـهـمـ تـلـقـاهـاـ عـنـ التـابـعـينـ كـذـاكـ،ـ وـكـذـاكـ تـابـعـ التـابـعـينـ مـعـ التـابـعـينـ،ـ هـذـاـ أـمـرـ يـعـلـمـهـ ضـرـورـةـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ كـمـ يـعـلـمـونـ عـدـالـةـ الصـحـابـةـ وـصـدـقـهـمـ وـأـمـانـتـهـمـ وـنـقـلـهـمـ نـكـفـلـهـمـ الـوـضـوءـ وـالـغـسلـ مـنـ الـجـنـبـةـ وـأـعـدـ الـصـلـوـاتـ وـأـوـقـاتـهـاـ،ـ وـنـقـلـ الـأـذـانـ وـالـتـشـهـدـ وـالـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ،ـ فـإـنـ الـذـيـنـ نـقـلـوـاـ هـذـاـ هـمـ الـذـيـنـ نـقـلـوـاـ أـحـادـيـثـ

(١) انظر: خـبرـ الـوـاحـدـ وـحـجـيـتـهـ دـ.ـ أـحـمـدـ الشـنـقـيـطـيـ صـ(ـ٢ـ٠ـ٤ـ -ـ٢ـ٠ـ٥ـ).



الصفات، فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه. وحينئذ فلا وثوق لنا بشيء نقل لنا عن نبينا ﷺ البة، وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل^(١).

رابعاً: الأدلة العقلية:

١ - أن القول بأن أخبار الآحاد لا يحتاج بها في العقائد قول مخالف لجميع أدلة الكتاب والسنة التي نحتاج نحن وإياهم جميعاً بها على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام الشرعية، وذلك لعمومها وشموليها لما جاء به رسول الله عن ربه، سواء كان عقيدة أو حكماً، فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصوص، وذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل^(٢).

٢ - أن القول بعدم قبول خبر الآحاد في العقائد يستلزم رد السنة لندرة المتوافر، ولأن كل حكم شرعي عملي يقترب به عقيدة، ولابد، ترجع إلى الإيمان بأمر غيبى لا يعلمه إلا الله تعالى، ولو لا أنه أخبرنا به في سنة نبيه - ﷺ - لما وجب التصديق والعمل، ولذلك لم يجز لأحد أن يحروم أو يحل بدون حجة من كتاب أو سنة، قال تعالى: **«وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَسْبِنْتُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ»**^(٣). فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحرير والتحليل بدون إذن منه كذب على الله تعالى، وافتراء عليه، فإذا كنا متلقين على جواز التحليل والتحrir بحديث الآحاد، وإننا به ننجو من

(١) انظر: أصل الاعتقاد (ص/٧٧)، مختصر الصواعق (ص/٥٠٢).

(٢) انظر: أصل الاعتقاد (ص/٦٤).

(٣) سورة النحل، آية: رقم (١١٦).



التقول على الله، فكذلك يجوز إيجاب العقيدة بحديث الآحاد، ولا فرق، ومن ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسنة رسوله، ودون ذلك خرط القتاد^(١).

٣ - أن أخبار الآحاد لو لم تقد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتاج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتاج بأحاديث الآحاد في الخبريات العلميات، كما تحتاج به في الطلبيات العلميات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا، أو أوجبه ورضي به ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعيهم وأهل الحديث والسنة يحتاجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البينة: أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته.

فأين سلف المفترقين بين البابيين؟ نعم سلفهم بعض متآخري المتكلمين الذين لا عناء لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنّة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين، وقواعد المتكلفين، فهم الذين يعرف عنهم التفرق بين الأمرين فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية، وسموها أصولاً وفروعاً^(٢).

(١) انظر: خبر الواحد وحجيته، د. أحمد الشنقيطي (ص/٢١٥).

(٢) انظر: مختصر الصواعق (ص/٤٨٩)، خبر الواحد في التشريع الإسلامي، أبو عبد الرحمن بر هون (ص/٣٨١).



المبحث الثاني

شبه منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد والرد عليهم

أولاً: الذين أنكروا الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد قديماً:

وقد ذهب جمع من العلماء^(١) إلى عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد وهو مذهب أهل الكلام والأصوليين وقال القاضي عبد الجبار^(٢) المعتزمي عن خبر الواحد: فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا^(٣).

وقال البزدوري^(٤): خبر الواحد لما لم يفده اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد لأنّه مبني على اليقين وإنما كان حجة فيما قصد به

(١) انظر: الوصول إلى الأصول، (١٦٣/٢).

(٢) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل المهداني، قاضي القضاة أبو الحسن، كان عالماً في أصول الفقه، والحديث، وعلم الكلام، وكان شافعياً المذهب في الفقه، وهو مع ذلك شيخ الاعتزاز في العقيدة توفي سنة ٤١٥هـ. من مصنفاته: شرح الأصول الخمسة، العمد في أصول الفقه، متشابه القرآن، المغني في أصول الدين، دلائل النبوة، وهو من أعظم مؤلفاته.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٠٢/٣)، تاريخ بغداد (١١٣/١١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٩٧/٥).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة، (ص ٧٦٩).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد الحسين عبد الكرييم بن موسى البزدوي، فقيه، أصولي، من أكابر الحنفية، حيث كان إماماً لهم بما وراء النهر، توفي سنة ٤٨٢هـ. من مصنفاته: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، «كتزان الوصول» في أصول الفقه وهو المعروف بأصول البزدوي، وله كتاب ضخم في التفسير.

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٣٧٢/١)، تاج التراجم (ص ٤١)، الفوائد البهية (ص ١٢٤).



العمل^(١).

وقال الأسنوي^(٢) : إن رأي الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين^(٣).

وقال ابن برهان : خبر الواحد لا يفيد العلم - خلافاً لأصحاب الحديث - ولا تثبت به العقائد^(٤).

وقال السمرقندى^(٥) : خبر الواحد لا يحتاج به في العقائد لأنه يوجب الظن^(٦).

وقال أبو الوليد الباقي^(٧) : - في معرض مناقشة لمنكري جواز

(١) أصول البزدوي، (٤٠٨/٢).

(٢) هو: أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي الإسنوي، المصري، الشافعي، سمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم المختلفة في القاهرة، وولي وكالة بيت المال والحساب بالإضافة إلى التدريس، توفي سنة ٧٧٢هـ. من مصنفاته: الكافي المحتاج في شرح المنهاج للنحوبي، في الفقه ولم يكمله، «نهاية السول شرح منهج الأصول» للبيضاوي في أصول الفقه، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول».

(٣) انظر: نهاية السول للأسنوي، (ص/٢٥٨).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول، (٢/٦٣).

(٥) هو: محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندى فقيه، حنفى، من أشهر كتبه تحفة الفقهاء، وميزان الأصول، توفي سنة ٥٤٠هـ.

انظر ترجمته في الجوادر المصيّنة (٣/٨٣)، والأعلام (٥/٣١٧).

(٦) انظر: ميزان الأصول، (٢/٦٤٣).

(٧) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبوبن وارث القرطبي، الأندلسي فقيه، مالكي، وأحد علماء الأندلس، ونسبته إلى «باجه» وهي مدينة في الأندلس، وقد-



العمل بخبر الواحد - : فإن قالوا: فيجب قبول خبر الواحد في التوحيد وإعلام النبوة وما طريقه العلم لأن رسلاه أيضاً كانوا ينفذون بذلك إلى أهل النواحي. قال: والجواب: أن هذا غلط لأنه إنما كان ينفذ رسلاه بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحجة، وكيف يقول رسولاه: إن رسول الله ﷺ يخبركم في الزكاة وكذلك، وهم لا يعرفون الله ولا رسولاه^(١).

وهو لاء المنكرون لهم شبهة تتمثل فيما يلي:

أن خبر الآحاد يفيد الظن ويعنون به الظن الراجح لجواز خطأ الواحد أو غفلته أو نسيانه والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقاً ولا يجوز الأخذ به عندهم في المسائل الاعتقادية ويستدلون على ذلك ببعض الآيات التي تنهي عن إتباع الظن كقوله تعالى: **«إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»** ^(٢).

الجواب على هذه الشبهة:

إن الظن في هذه الآية وأمثالها ليس الظن الغالب الذي عنوه وإنما هو الشك والكتاب والخرص والتخمين فقد ذكر ابن الأثير أن المراد بالظن

رحل إلى المشرق وأقام بمكة ثلاثة سنين، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها نحواً من ذلك يدرس الفقه ويسمع الحديث، ثم دخل الشام فسمع بها، ثم قدم إلى مصر فسمع بها أيضاً، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير، وتولى القضاء ببعض بلدانها، وكان له شعر جيد أيضاً، توفي سنة (٤٧٤ـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٠٨/٢)، فوات الوفيات (١٠/٢٢٤)،
الديباج المذهب (١٢٠/١)، شذرات الذهب (٣٤٤/٣).

(١) انظر: أحكام الفصول للباجي، (ص ٣٣٩).

(٢) سورة النجم، الآية: (٢٨).



في اللغة الشك يعرض لك في شيء فتحققه وتحكم به^(١).

وذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ»^(٢) أي ليس لهم علم صحيح يصدق ما قالوه بل هو كذب وزور وافتراء وكفر شنيع «إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» أي لا يجدي شيئاً ولا يقوم أبداً مقام الحق. وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِيَاكُمْ وَالظُّنُنُ إِنَّ الظُّنُنَ كَذَبُ الْحَدِيثِ»^(٣).

فالشك والكذب هو الظن الذي ذمه الله ونهاه على المشركين وبيهيد ذلك قوله تعالى: «إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ»^(٤) حيث وصفهم بالظن والخرص الذي هو مجرد الحرز والتخيين وإذا كان الخرص والتخيين هو الظن فإنه لا يجوز الأخذ به في الأحكام لأن الأحكام لا تبني على الشك والتخيين.

وأما ما قيل من احتمال غفلة الراوي ونسيانه فهو مدفوع بما يشترط في خبر الواحد من دون كل من الرواية نقا ضابطاً فمنع صحة الحديث لا مجال لتوجه خطأ الراوي ومع ما جرت به العادة من أن النقا الضابط لا يغفل ولا يكذب لا مجال لرد خبره لمجرد احتمال عقلي تنفيه العادة^(٥).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٦٢/٣).

(٢) سورة النجم، الآية: (٢٨).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير، (٤٣٤/٤).

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١١٦).

(٥) انظر: أشراط الساعة (ص/٤٧).



ثانياً: الذين أنكروا الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد حديثاً:

وقد امتد الإنكار للاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد من القديم إلى الحديث فنجد الشيخ محمد عبده يقول: «وأخبار الآحاد لا يؤخذ بها في العقائد ولو صحت»^(١).

ويقول محمد فريد وجدي:

«وقد ضعف كثيرون من أئمة المسلمين أحاديث المهدى واعتبرها مما لا يجوز النظر فيه»^(٢).

ويقول الشيخ شلتوت:

«والأحاديث المروية إذا لم تتوفر فيها أركان التواتر فلا تقييد بطبيعتها إلا الظن والظن لا يثبت العقيدة»^(٣).

ويقول سيد قطب:

«ونحن على منهانا في هذه الظلال لا نتعرض لهذه الأمور الغيبية بتفصيل لم يرد نص قرآني أو حديث نبوى صحيح متواتر فهي من أمور الاعتقاد التي لا يلتزم فيها إلا بنص هذه درجته، ولكننا في الوقت ذاته لا نقف موقف الإنكار والرفض»^(٤).

(١) انظر: التفسير والمفسرون، للذهبي (٥٧٤/٢).

(٢) انظر: دائرة المعارف، (٤٨١/١٠).

(٣) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، (ص/٥٢٤).

(٤) انظر: ظلال القرآن، (١٥٣١/٣).



ويقول محمد الغزالى في كتاب هموم داعية^(١) «خبر الآحاد لا مدخل له في إنشاء العقائد ولهم شبهة تتمثل فيما يلي:

الشبهة الأولى:

العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد لأن العقيدة ما يطلب الإيمان به والإيمان معناه اليقين الجازم إلا ما كان قطعي الورود والدلالة وهو المتواتر والأحاديث المروية إذا لم تتوفر فيها أركان التواتر فلا تفي بطبعيتها إلاظن والظن لا يثبت العقيدة^(٢).

الرد عليها:

إن الذين يقولون أن أخبار الرسول - ﷺ - الآحاد والصحيحة لا تقييد العلم فهم مخربون عن أنفسهم لأنهم لم يستفيدوا منها العلم فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم كاذبون في إخبارهم أنها لا تقييد العلم لأهل الحديث والسنة^(٣).

الشبهة الثانية:

دعوى الإجماع على أن خبر الآحاد لا تثبت به العقيدة فيقول الشيخ شلتوت: «ومن هنا يتتأكد أن ما قررناه من أن أحاديث الآحاد لا تقييد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات قول مجمع عليه وثبتت بحكم

(١) (ص/١١٦).

(٢) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، (ص/٥٢٤).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة، (ص/٤٩٠).



الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاة^(١).

الرد عليها:

أن هذه عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين بل أئمة الإسلام على خلافه.

وذكر الشنقيطي^(٢): أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله تعالى زاعمين أن أخبار الآحاد لا تؤيد اليقين وأن العقائد لابد فيها من اليقين باطل لا يعول عليه. ويكتفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي - ﷺ - بمجرد تحكيم العقل^(٣).

ومن ادعى الإجماع فقد كذب وهذه دعوى يريدون بها إبطال سنن رسول الله - ﷺ -.

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، (ص/٤٩٠).

(٢) هو: العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ولد سنة ١٣٢٥هـ - وحفظ القرآن وهو صغير، وتعلم على يد أخيه مبادئ العلوم، تولى التدريس والقضاء، قرر الإقامة في المملكة العربية السعودية، وتولى التدريس بالمسجد النبوى، وانتقل إلى الرياض للمشاركة في التدريس ثم المدينة المنورة، توفي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣هـ.

من مصنفاته: «أضواء البيان لنفسير القرآن بالقرآن» «مذكرة الأصول على روضة الناظر» «آداب البحث والمناظرة».

انظر ترجمته في: مقدمة كتاب أضواء البيان (١٨/٦٤ - ٦٤) بقلم د. عطية

محمد سالم.

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، (ص/١٢٤).

فقد ذكر الخطيب البغدادي^(١): وإنما دفع خبر الآحاد بعض أهل الكلام لعجزه - والله أعلم - عن علم السنن رغم أنه لا يقبل منها إلا ما تواترت به أخبار من لا يجوز عليه الغلط والتسیان وهذا عنده ذريعة إلى إبطال سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام^(٢).

وبعد العرض للأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد، وشبهه منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد، فالحق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول. وبهذا نعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام، ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، ولا يثبت بها شيء من صفات الله، زاعمين أن أخبار الآحاد لا تقييد اليقين، وأن العقائد لابد فيها من اليقين باطل لا يعول عليه، ويكتفى من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي - ﷺ - بمجرد تحكيم العقل^(٣).

لا سيما أن الذين لا يأخذون بخبر الواحد في العقائد يلزمهم أن يرووا كثيراً من العقائد التي تثبت بأحاديث الآحاد، ومنها^(٤):

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، أبو بكر، الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير أحد الأئمة والأعلام، توفي سنة ٤٦٣ هـ.

ومن مصنفاته: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية، تقييد العلم وغيره.
انظر ترجمته في: شفرات الذهب (٣١١/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٩)، النجوم الزاهرة (٥/٨٧).
(٢) انظر: الفقيه والمتفقه، (١/٩٨).

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص/١٢٥)، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام/ بحث مقدم لندوة عناية المملكة بالسنة والسيره/ للدكتور فرحانه شوبيه.

(٤) انظر: أشراط الساعة/ يوسف الوابل (ص/٥٢).



- ١ - أفضيلة نبينا محمد على جميع الأنبياء والمرسلين.
- ٢ - شفاعته العظمى في المحسن.
- ٣ - شفاعته - ﷺ - لأهل الكبار من أمته.
- ٤ - معجزاته كلها ما عدا القرآن.
- ٥ - كيفية بده الخلق وصفة الملائكة والجن، وصفة الجنة والنار مما لم يذكر في القرآن الكريم.
- ٦ - سؤال منكر ونكير في القبر.
- ٧ - ضغطة القبر للميت.
- ٨ - الإيمان بأن الله تعالى كتب على كل إنسان سعادته أو شقاوته ورزقه وأجله وهو في بطن أمه.
- ٩ - الصراط والخوض والميزان ذو الكفتين.
- ١٠ - خصوصياته - ﷺ - التي جمعها السيوطي في كتاب «الخصائص الكبرى» مثل دخوله في حياته الجنة ورؤيته لأهلها، وما أعد للمتقين فيها، وإسلام قرينة من الجن.



الفصل الثالث

حجية خبر الأحاداد في الأحكام

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الأحاداد في الأحكام.

المبحث الثاني: شبه منكري الاحتجاج بخبر الأحاداد في الأحكام.

المبحث الأول

الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الأحاداد في الأحكام

ذهب إلى وجوب الأخذ بخبر الأحاداد في الأحكام كثير من الأصوليين والفقهاء^(١)، ونسبة ابن قدامة للجمهور^(٢).

استدل الجمهور على الاحتجاج بخبر الأحاداد في الأحكام بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول، والقياس.

أولاً: أدلة الكتاب:

١ - قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفِرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي

(١) انظر: المستصفى (١٤٦/١)، شرح الإسلاوي (٣١٨/٢)، الوصول إلى الأصول (١٦٣/٢)، نهاية السول (١٠٤/٣)، أصول المرخسي (٣٢١/١)، شرح العضد (٥٩/٢)، إحکام النصوص (ص/٣٤)، بيان المختصر (٦٧٢/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦١/٢)، الإحکام في أصول الأحكام (٤٥/٢).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٤٣٢/٢).



الَّذِينَ وَلَيَتَذَرَّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَطَّهُمْ يَحْتَرُونَ ^(١).

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه تعلى طلب من كل فرقه أن ينفر منها طائفة للتفقه في الدين وإنذار القوم، وأوجب على المنذرين قبول قولهم، وهم طائفة، والطائفة: العدد الذي لا ينتهي لحد التواتر. ولو لا أن الإنذار يقع بالآحاد ماحث عليه ولا أمر به، ولو لا أن خبر الواحد يوجب العمل لما وقع به الحذر ^(٢).

٢ - قوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَنْعَمُونَ اللَّهُ وَيَنْعَمُونَ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ»** ^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى توعد على كتمان ما أنزل من البينات، فيجب على الواحد إخبار ما سمع من الرسول - ﷺ -، فوجب العمل بخبره، وإلا لم يكن لإخباره فائدة ^(٤).

٣- قال تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَنَبِّئُوهُ** ^(٥).

(١) سورة التوبة، آية: رقم (١٢٢).

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام (٥٦/٢)، العدة (٨٦٢/٣).

(٣) سورة البقرة، آية: رقم (١٥٩ - ١٦٠).

(٤) انظر: بيان المختصر (١/ ٦٧٩ - ٦٧٠)، الإحکام في أصول الأحكام (٥٩/٢).

(٥) سورة الحجرات، آية: رقم (٦).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى علق وجوب التثبت على خبر الفاسق، فدل على أن غيره يقبل قوله ولا يرد، وهو العدل^(١).

قال القرطبي^(٢): «في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، لأنه إنما أمر فيها بالتبثت عند نقل خبر الفاسق»^(٣).

٤ - قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَكُفْ مَا أَنْزَلْ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»^(٤).

وجه الاستدلال: أنه - ﷺ - مرسى إلى الناس كافة، ويجب عليه تبليغهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة، لتعذر خطاب جميع الناس شفاهًا، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم^(٥).

٥ - أن الرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يقبلون خبر الواحد، ويقطعون بمضمونه، فقبله موسى من الذي جاء من أقصى المدينة يسعى قائلًا له: «إِنَّ الْمَلَأَ يَتَمَرُّونَ بِكَ لِيُقْتَلُوكَ»^(٦). فجزم بخبره وخرج هاربًا قبل خبر بنت مدين لما قالت له: «إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْزَ مَا

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام (٥٨/٢)، المحصول (٥٢٢/١)، العدة (٨٦٣/٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد أبو عبد الله الأنطاسى القرطبي، من كبار المفسرين، من كتبه الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطى (ص ٩٢)، الأعلام (٣٢٢/٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣١٢/١٦).

(٤) سورة المائدة، آية: رقم (٦٧).

(٥) انظر: فتح الباري (٢٣٣/١٣ - ٢٣٤).

(٦) سورة القصص، آية: رقم (٢٠).



ستَقِنْتَ لَنَا ^(١). وقبل خبر أبيها في قوله: هذه ابنتي وتزوجها بخبره ^(٢).

و قبل يوسف الصديق عليه السلام خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك وقال: **«أرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ**» ^(٣).

٦ - قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ**» ^(٤).

وجه الاستدلال:

ففي آية أمر بالقسط والشهادة لله، ومن أخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد الله وكان ذلك وجوب الشهادة كعدمها، وهو ممتنع ^(٥).

٧ - قوله تعالى: **«فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**» ^(٦).

وجه الاستدلال: أن الآية تدل بمنطقها على الأمر بسؤال أهل الذكر، وهم وإن رجح ابن كثير أن المراد بهم أهل الكتاب، إلا أنها عامة في سؤال كل من أوتي علمًا.

وقد استدل بها على وجوب سؤال العلماء فيما لا يعلم حكمه، والأمر في الآية بسؤال أهل الذكر لم يفرق فيه بين المجاهد وغيره،

(١) سورة القصص، آية: رقم (٢٥).

(٢) انظر: الرسالة (ص ٣٦٩ - ٤٧١)، الأم (٢٥٤/٧)، صحيح البخاري بباب إجازة خبر الواحد (٢٦٤٧/٦).

(٣) سورة يوسف، آية: رقم (٥٠).

(٤) سورة النساء، آية: رقم (١٣٥).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٣٧٢/٢).

(٦) سورة النحل، آية: رقم (٤٣).



وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمع دون الفتوى، ولو لم يكن العمل به واحداً لما كان السؤال واجباً^(١).

والأدلة من كتاب الله على وجوب العمل بخبر الواحد كثيرة، ولعل ما ذكرته فيه كفاية إن شاء الله.

ثانياً: أدلة السنة:

استدل العلماء على ثبوت خبر الواحد من السنة بأدلة كثيرة، فمن ذلك:

١ - عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي - ﷺ - ونحن شبيبة مقاربون، فاقمنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان - ﷺ - رحيمًا رفيعاً، فلما ظن أنا قد اشتهدنا أهلاً، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدها فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومردوهم، وصلوا كما رأيتموني أصلني»^(٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول - ﷺ - أمر كل واحد من هؤلاء الشبيبة أن يعلم كل واحد منهم أهله، فلو لم يكن خبر الواحد تقوم به الحجة لم يكن بهذا الأمر معنى^(٣).

٢ - اعتماده عليه الصلاة والسلام على الواحد في التبليغ، فلو كان الواحد لا تقوم به الحجة في التبليغ لم يكن لإرسال الرسلفائدة، فمن ذلك:

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥٧٠/٢)، وروح المعانى للألوسى (١٤٧/١٤) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة (١٣٧) الحديث رقم (٦٣١).

(٣) انظر: الحديث حجة بنفسه (ص/٥٩).



أ - أن أهل اليمن قدموا على رسول الله - ﷺ - فقالوا: أبعث معنا رجلاً يعلم الناس السنة والإسلام، قال فأخذ بيده أبي عبيدة فقال: «هذا أمين هذه الأمة» ^(١).

فلو لم نقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أبو عبيدة وحده.

ب - أرسل النبي - ﷺ - علياً ينادي في الناس بمنى يقول: «إن رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصوم أحد» ^(٢).

ج - حديث قصة العسيف وفيه: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ^(٣).

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث إثبات خبر الواحد، وإيجاب العمل به في الحدود، وإذا وجب ذلك في الحدود، فسائل الأحكام أخرى بذلك» ^(٤).

والآمنت في بيان اعتماده - ﷺ - على الواحد في التبليغ كثيرة، فقد بعث من الصحابة رضي الله عنهم أبو بكر أميراً على الحج، وبعث عمر ساعياً على الصدقة، وبعث علياً قاضياً على اليمن، وبعث معاذًا جائياً وقاضياً إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد والياً على مكة، وبعث مصعب

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الحديث (٢٦٤٩/٦) الحديث رقم (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨) بمعناه.

(٢) أخرجه: الشافعي في الرسالة (ص/٤١٢)، وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (٢٦٥٠/٦) الحديث رقم (٦٨٣٢).

(٤) انظر: التمهيد (٩/٩٢).



بن عمير إلى المدينة، وأمر منادياً ينادي بتحريم الخمر.

فلو لم يجب العمل بخبر الواحد لما جاز للرسول - ﷺ - إيفاد أمير واحد في شيء من ذلك، وقد توافر منه هذا الفعل مما لا مجال لإنكاره^(١). وكذا خلفاؤه من بعده.

وعقد الإمام البخاري في صحيحه^(٢) باباً عنوانه: «باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد»، وقال ابن عباس: «بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر».

اعتراض:

إنما أخذ الآحاد فيأخذ الصدقات والفتيا^(٣).

الجواب: إن إرسالهم أعم من ذلك، وتخصيصهم بذلك دعوى لا دليل عليها، فهذا معاذ - رضي الله عنه - يذهب معلمًا وقاضيًا ومفتىًا

(١) انظر: الإحکام لابن حزم (٩٨/١)، تيسير التحریر (٨٣/٣)، بيان المختصر (٦٧٨/١)، إحکام الفول (ص/٣٣٩)، نهاية السول (١١٥/٣)، البرهان (٦٠٠/١)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٢)، التمهید (٥٢/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٨٠/١)، العدة (٨٦٣/٣ - ٨٦٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٦/٢٦٥١).

(٣) انظر: الإحکام لابن حزم (٩٨/١)، تيسير التحریر (٨٣/٣)، إحکام الفصل (ص/٣٣٩)، بيان المختصر (٦٧٨/١)، البرهان (٦٠٠/١)، نهاية السول (١١٥/٣)، والعدة (٨٦٣ - ٨٦٤)، التمهید (٥٢/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٨٠/١)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٢).



وجائياً^(١).

٣ - قوله - ﷺ: «حضر الله امرؤا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها...»^(٢).

قال الشافعي: رحمة الله: «فَلَمَا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحْفَظَهَا وَأَدَاهَا امْرَأٌ يُؤْدِيَهَا وَالْمَرْءُ وَاحِدٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْمَرُ أَنْ يُؤْدِيَ عَنْهُ إِلَّا مَا تَقْوِيمُ بِهِ الْحِجَةُ عَلَى مَنْ أَدَى إِلَيْهِ»^(٣).

ثالثاً: الإجماع:

إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من التابعين على قبوله، فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تتحصر.

ومن نقل الإجماع من الأصوليين أبو الحسين البصري^(٤)، وأبو

(١) انظر: حكم الاحتجاج بخبر الواحد (ص/٣٩).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٦٨/٤) الحديث رقم (٣٦٦٠)، والترمذمي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث على تبلیغ العلم (٣٤/٥) الحديث رقم (٢٦٥٧)، وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب من بلغ علمًا (٨٤/١) الحديث رقم (٢٣٢ - ٢٣١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، باب ذكر دعاء المصطفى ﷺ لمن أدى من أنته حديثاً سمعه (٢٦٨/١) الحديث رقم (٦٦)، والشافعي في الرسالة (ص/٤٠١).

(٣) انظر: الرسالة (ص/٤٠٢ - ٤٠٣).

(٤) انظر: المعتمد: (٥٩١/٢). وأبو الحسين البصري هو: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، أحد آئمه المعتزلة، كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام، كان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء = المعتزلة. كلن جيد الكلام، لمح العباره، غزير المادة، إمام وقته، توفي سنة (٥٤٣هـ). من مصنفاته: «المعتمد» في أصول الفقه، «تصفح الأدلة»، «غرر الأدلة» و«شرح الأصول الخمسة» وغير ذلك.



يعلى الفراء^(١)، وأبو الوليد الجاجي^(٢)، وإمام الحرمين^(٣)،
والغزالى^(٤)، وابن الحاجب^(٥)، وأبو الخطاب^(٦) الكلوذانى،
والسمرقندى^(٧)، وابن قدامة^(٨)، وشمس الدين الأصفهانى^(٩)، وابن

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٠١/٣)، شذرات الذهب (٢٥٩/٣)،

الفتح المبين (٢٣٧/١).

(١) انظر: العدة (٨٦٥/٣).

(٢) انظر: أحكام الفصول (ص/٣٣٤).

(٣) انظر: البرهان (٦٠١/١). وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوييني، إمام الحرمين الأصولي المتكلم، صاحب البرهان في أصول الفقه، توفي سنة (٤١٩هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (٢٤٩/٣)، الفتح المبين (٢٧٣/١).

(٤) انظر: المستصفى (١٥٠/١). والغزالى هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعى الأصولي، توفي سنة (٥٥٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١٠١/٤)، الفتح المبين (٨/٢).

(٥) انظر: مختصر المنتهى (٥٨/٢). وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، فقيه مالكى، وأصولي متكلم، توفي سنة (٦٤٦هـ).

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص/١٦٧)، الفتح المبين (٦٧/٢).

(٦) انظر: التمهيد (٥٤/٣). وابن الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى، إمام الحنابلة في عصره، توفي سنة (٥١٠هـ).

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١).

(٧) انظر: ميزان الأصول (ص/٤٥١).

(٨) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٧٠/١).

(٩) انظر: شرح المنهاج (٥٥٧/٢). والأصفهانى هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى الفقيه الشافعى الأصولي شرح منهاج البيضاوى فى الأصول، = توفي سنة (٧٤٩هـ).

انظر ترجمته في: الفتح المبين (١٦٤/٢)، الإعلام (١٧٦/٧).



برهان^(١)، وابن السمعاني^(٢)، وغيرهم^(٣).

ومن ذلك:

١ - ما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عندما سألت الجدة عن ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله - رضي الله عنه - شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال: المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله - رضي الله عنه - قد أعطاها السادس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك: فقام محمد بن مسلم فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه أبو بكر - رضي الله عنه - ...» وعمل به عمر^(٤) بعده.

٢ - رجوع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى خبر حمل بن مالك - رضي الله عنه - في دية الجنين^(٥).

٣ - وكان عمر - رضي الله عنه - لا يورث المرأة من دية زوجها حتى

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (١٦٨/٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (ص/٦٥٦).

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٨٥/٣).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة (٣١٦/٣ - ٣١٧) الحديث رقم (٤٩٨٢)، والترمذى في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة (٤١٩/٤) الحديث رقم (٢١٠١ - ٢١٠٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٩١٠/٢) الحديث رقم (٢٧٢٤).

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين (٦٩٨/٤) الحديث رقم

(٤٥٧٣) والنمسائي في سننه، كتاب القسامية بباب حرمة حنين المرأة (٤٧/٨) الحديث رقم (٤٨١٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الديات، باب دية الجنين (٨٨٢/٢) الحديث رقم (٢٦٤١).



أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله - ﷺ - كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها^(١).

قال ابن عبد البر : «وفي إثبات العمل بخبر الواحد، وفيه ما يبين مذهب عمر في خبر الواحد أنه عنده مقبول معنوم به»^(٢).

٤ - رجوع عمر - رضي الله عنه - إلى خبر عبد الرحمن بن عوف عن النبي - ﷺ - في المjosوس أنه أخذ الجزية منهم»^(٣).

قال ابن عبد البر : «وفي إيجاب العلم بخبر الواحد العدل، وأنه حجة يلزم العمل بها، والانقياد إليها ألا ترى أن عمر - رضي الله عنه - قد أشكل عليه أمر المjosوس، فلما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي - ﷺ - لم يحتج إلى غير ذلك، وقضى به»^(٤).

٥ - ورجوع عمر أيضًا إلى خبر عبد الرحمن بن عوف - رضي الله

(١) أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل (٨٦٦/٢)، الحديث رقم (٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٢/٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها (٣٣٩/٣) الحديث رقم (٢٩٢٧)، والترمذى في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٤٢٥/٤) الحديث رقم (٢١١٠) وقال «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الميراث من الديمة (٨٨٢/٢) الحديث رقم (٢٦٤٢).
 (٢) انظر: التمهيد (١٢١/٢).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (١١٥١/٣) الحديث رقم (٢٩٨٧).

(٤) انظر: التمهيد (١١٦/٢).



عنده - في الطاعون^(١).

٦ - أخذ عثمان رضي الله عنه - بخبر الفريعة بنت مالك في السكنى بعد أن أرسلي
إليها وسألها^(٢).

٧ - وعلي رضي الله عنه - كان يقول: «كنت إذا سمعت من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - حديثاً
نفعني الله بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثي عنه غيره استحلفته، فإذا
حلف لي صدقته، وحدثي أبو بكر وصدق أبو بكر...»^(٣).

٨ - اشتهر رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد في التحول إلى الكعبة.
قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: « بينما الناس في صلاة الصبح
في قباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ - قد أنزل عليه الليلات
قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام،

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون
(٢١٦٤/٦)، الحديث رقم (٥٣٩٧ - ٥٣٩٨).

(٢) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب مقام المתוّفي عنها زوجها
في بيتها (٢/٥٩١) الحديث رقم (٨٧)، والإمام أحمد في المسند (٤١٤/٦)، وأبو داود
في سننه، كتاب الطلاق، باب المתוّفي عنها تنتقل (٢/٧٢٣) الحديث رقم (٢٣٠٠)،
والترمذى في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء ابن تعتد (٣/٤٩٩) الحديث رقم
(١٢٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب مقام المתוّفي
عنها زوجها (١/٦٥٤) الحديث رقم (٣٥٢٨)، وأبن ماجه في سننه، كتاب الطلاق/
باب ابن تعتد المתוّفي عنها زوجها (١/٦٥٤) الحديث رقم (٢٠٣١).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٢/١٨٠) الحديث
رقم (١٥٢١)، والترمذى في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران
(٥/٢٢٨) الحديث رقم (٣٠٠٦)، وأبن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب
الصلاحة كفارة (١/٤٤٦) الحديث رقم (١٣٩٥).



فاستداروا إلى الكعبة ^(١).

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد، وإيجاب الحكم والعمل به، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد استعملوا خبره وقضوا به، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره»، وهو واحد، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله - ﷺ -، ولا أنكره واحد منهم، وحسبك بمثل هذا فوهة من عمل القرن المختار خير القرون، وفي حياة الرسول - ﷺ - ^(٢).

٩ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: كنت أسفى أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأبي بن كعب من فضخ زهور وتمر، جاءهم آتٌ فقال: «إن الخمر قد حرمت» فقال أبو طلحة: «قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها» ^(٣).

١٠ - عملوا كلام بحديث أبي بكر - رضي الله عنه - «الأنمة من قريش»، وب الحديث: «يُقْبَرُ النَّبِيُّ حَيْثُ يَمُوتُ» ^(٤).

١١ - رجوع ابن عمر - رضي الله عنهم - إلى حديث رافع بن خديج في المخابرة ^(٥).

(١) سبق تخریجه في (ص/١٤).

(٢) انظر: التمهيد (٤٥/١٧ - ٤٧)، فتح الباري (٢٣٧/١٣).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب نزل الخمر وهي من البسر والتمر (٢١٢/٥٥) الحديث رقم (٥٢٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٥٧٢/٣) الحديث رقم (١٩٨٠).

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في المسند (٧/١)، معتقد أبي بكر بالفظ (لن يُقْبَرُ نَبِيٌّ إِلَّا حيث يموت...) قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه، (انظر: المسند (٢٧١/١) بتحقيق أحمد شاكر).

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض (١١٧٩/٣)



١٢ - وفي البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن سعداً حدثه: «أن النبي - ﷺ - مسح على الخفين، فسأل ابن عمر أباه فقال: نعم.

إذا حدثك سعد عن النبي - ﷺ - فلا تسأل عنه غيره»^(١).

١٣ - أن عائشة، وأم سلمة - رضي الله عنهم - أخبرتا عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله - ﷺ - كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغسل ويصوم، وقد أخبر عبد الرحمن بعد ذلك مروان^(٢) الولي على المدينة»^(٣).

١٤ - أن أم سلمة - رضي الله عنها - أرسلت الجارية تسأّل للرسول - ﷺ - الركعتين بعد العصر»^(٤).

والأمثلة على وجوب العمل بخبر الواحد كثيرة جداً، وخاصة عن الصحابة، وما يدل على إجماعهم على العمل بأخبار الآحاد أنهم كانوا أعلم بالمتواتر المشهور من غيرهم، لقرب عهدهم بالرسول - ﷺ -، واتباعهم للسنن، وقد ثبت عنهم مناشدة بعضهم بعضاً، ولا يجوز أن

وما بعدها الحديث رقم (١٥٤٧) وما بعدها.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٨٥/١) الحديث رقم (١٩٩).

(٢) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني، ولـي الخلافة في آخر سنة (٦٤هـ) لا تثبت له صحبة، توفي سنة ١٠٥هـ.

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص/٥٢٥).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (٢٧٩/٢) الحديث رقم (١٨٢٥).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب أبواب السهو، باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع (٤١٤/١) الحديث رقم (١١٧٦).



يناشدوهم المشهور المستفيض؛ لأنَّه معلوم عند الكل، فلم يبق إلا أن طلبوا أخبار الآحاد فإذا رويت لهم عملوا بها^(١).

قال ابن حجر - رحمه الله - : «وقد ثانع فاشياً على الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غيره نكير، فما قضى الاتفاق منهم على القبول»^(٢).

وقد ساق الشافعي - رحمه الله - «الحجج الدالة على تثبيت خبر الواحد، ثم قال: «وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل»^(٣).

قال النووي - رحمه الله - : «ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة، فمن بعدهم من السلف والخلف، على امتنال خبر الواحد إذا أخبرهم سنة وقصاؤهم به ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا، ونقضهم ما حكموا بخلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحاجة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك»^(٤).

والاتفاق على وجوب العمل بقول المفتى وإخباره بحكم الله، تارة عن كتاب، وتارة عن سنة، وتارة عن قياس، وقبول قول المخبر أولى؛ لأنَّ المفتى يخبر عن اجتهاد، والمخبر يخبر عن مشاهدة وسماع^(٥).

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص/٣٣٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٣٤/١٣).

(٣) انظر: الرسالة (ص/٤٥٣).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٣٠).

(٥) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص/٣٤٠)، العدة (٣/٨٧٣)، روضة



اعتراض على دليل الإجماع بما يلي:

أولاً: لا نسلم أن الصحابة - عليهما السلام - عملوا بأخبار الأحاداد، بل لعلهم عملوا بغيرها حين سمعوها، أو بأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجردها، فلا ينهمض دليلاً على وجوب العمل بخبر الواحد^(١).

ويحاب عن ذلك: بأنه علم قطعاً من سياق تلك الأخبار، وبقرينة الحال، أنهم عملوا في تلك الصور لأجل الأخبار لا لأمر آخر، ولذلك قال عمر - رضي الله عنه -: «لو لم نسمع بهذا القضاينا فيه بغير هذا» فقد صرخ بأن العمل بالخبر نفسه.

وتقدير قرينة أو سبب هنا كتقدير قرائن مع نص الكتاب والأخبار المتوافرة، وذلك يبطل جميع الأدلة، ولا يجوز أن ينقل الخبر، ويترك السبب الذي لأجله حكموا به^(٢).

ثانياً: قيل هذه أخبار آحاد فلا يحتاج بها في إثبات خبر الواحد.

ويحاب عن ذلك: بأنها وإن كانت آحاداً في اللفظ، فهي متواترة في المعنى بمجموعها، لأن الأمة تلقتها بالقبول، وأطبقت على العمل بها^(٣).

=الناظر وجنة المناظر (١/٣٨٠ - ٣٨١).

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص/٣٣٧)، شرح المنهاج (١/٦٧٤)، العدة (٣/٨٧٠).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/٣٧٦).

(٣) انظر: العدة (٣/٨٦٩ - ٨٦٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٧٥)، فتح الباري (١٣/٢٣٤ - ٢٣٣).



قال الغزالى - رحمه الله - : «توانى وأشتهر عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تتحصر، وإن لم يتواتر أحداها فيحصل العلم بمجموعها»^(١).

رابعاً: المعمول:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «ومن حيث النظر أن الرسول - ﷺ - بعث لنطليغ الأحكام، وصدق خبر الواحد ممكناً، فيجب العمل به احتياطاً، وإن إصابة الظن بخبر الحدوث غالبة، ووقع الخطأ فيه نادر، فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة»^(٢).

فالعمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنو، فكان العمل به واجباً^(٣).

خامساً: القياس:

القياس على الفتوى والشهادة، فإن خبر الواحد في الفتوى والشهادة مقبول بالإجماع، وكذلك يقبل في باب الرواية قياساً عليهم، والجامع تحصيل المصلحة، أو دفع المفسدة^(٤).

واعتراض ذلك بما يلي:

أن الفرق ثابتت بين الرواية وبين الشهادة والفتوى، فإنهما يقتضيان

(١) انظر: المستصفى (١٤٨/١).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٣٥/١٣).

(٣) انظر: المحصول (٥٥٧/١/٢).

(٤) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١٩٢/٣).



شرعًا خاصًا، والرواية تقتضي شرعاً عاماً، ولا يلزم من قبول خبر الواحد فيما هو مقتضٍ لشرع خاص قبوله فيما هو مقتضٍ لشرع عام^(١).

ويجابت عن ذلك: بأن رد هذا الفرق بأصل الفتوى، فإنه يجب على كل واحد العمل بالظن في أصل الفتوى، وهو عام غير مخصوص ببعض دون بعض^(٢).

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١٩٤/٣).

(٢) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٥٤٤/٢)، نهاية السول (١٠٦/٣ - ١١٤).



المبحث الثاني

أدلة منكري الاحتجاج بخبر الأحاداد في الأحكام

وذهب إلى منع العمل بخبر الأحاداد في الأحكام محمد بن داود الظاهري^(١)، ومحمد بن إسحاق القاشاني^(٢)، وتبسيه الغزالى إلى جماهير القرية وقوم من أهل البدع من الرافضة والمعزلة^(٣).
واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

(١) هو: محمد بن داد بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، كان فقيهاً أدبياً مناظراً ظريفاً شاعرًا، وكان يناظر أبا العباس بن سريح، وهو إمام ابن إمام، وجلس مكان والده بعد وفاته في الحلقة والتدريس وهو صغير السن حتى استصغره الناس ولهم تصانيف كثيرة منها: «الوصول إلى معرفة الأصول» «الأنذار» «الاعذار» «الانتصار» على محمد بن جرير وغيره، غير ذلك، وهو ابن داود الظاهري صاحب «المذهب الظاهري»، توفي سنة ٥٩٧.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٩٠/٣)، تذكرة الحفاظ (٦٦٠/٢)، تاريخ بغداد (٢٥٦/٥).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني، الظاهري، أخذ العلم عن داود وخالقه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، وقد نقض عليه ذلك أبو الحسن بن المفلس بكتاب سماه: القامع للمتحامل الطامع. والقاشاني نسبة إلى (قاشان)، بلدة بفارس، والناس يقولونها بالمعجمة كما قال ذلك ابن حجر رحمه الله.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٤٩)، تصنیف المنتبه بتحرير المشتبه (١١٤٧/٣).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر (١٥٢/٣)، العدة (٨٦/٣)، المستنصفي (١٥٣/١)، خبر الواحد وحجيتها د. أحمد الشنقطي (ص/٤٥٢).



أولاً: من الكتاب:

- ١ - قوله تعالى: **«وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»** ^(١).
- وقوله تعالى: **«وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»** ^(٢).

وجه الاستدلال:

أن العمل بخبر الواحد افتاء لما لا نعلم، وقول بما لا نعلم، لأنه موقوف على الظن ^(٣).

- ٢ - قول الله تعالى: **«إِنْ يَتَبَعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُفْتَنُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»** ^(٤).

ويجاب عن الاستدلال بهذه الآيات بما يلي:

أولاً: أنها حجة عليهم، لأن إنكار العمل بخبر الواحد قول في الدين بغير علم ^(٥).

ثانياً: لا نسلم أن إثبات خبر الواحد قول بغير علم، بل هو معروف بفعل الرسول - ﷺ -، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ^(٦)، فما اقتفينا إلا

(١) سورة الإسراء، آية: رقم (٣٦).

(٢) سورة البقرة، آية: رقم (١٦٩).

(٣) انظر: المعتمد (٦٠٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٥/٣).

(٤) سورة النجم، آية: رقم (٢٨).

(٥) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص/٣٤٠)، العدة (٨٧٤/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٥/٣).

(٦) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص/٣٤٠)، العدة (٨٧٤/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٥/٣).



ما علمنا بالدليل القاطع الدال على وجوب العمل بخبر الواحد، فهو اتباع
للعلم الحاصل بالإجماع^(١)، فلم نقل إلا ما علمناه.

قال القاضي أبو يطعى: «إن وجوب العمل به معهود، لأن الدليل
على وجوب العمل بخبر الواحد موجب للعلم، قاطع للعدر»^(٢).

ثالثاً: وأما قوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»^(٣).
فالمراد به الظن الذي لا دليل على العمل به^(٤). وغلبة الظن
معمول به في الشرع، وكذا الظن الذي قام على دليل.

ثم إن هذه النصوص تلزم من أخذ بالظن الذي هو خرص وتخمين،
ولا تلزم من أخذ بالظن الغالب، فالظن قد يكون وهما وخرصاً وتخميناً،
نسبوا إلى الله الولد، وظن الذين يعبدون الأصنام ليقربوهم إلى الله
زلفى... إلخ.

وقد يكون الظن شكًا يستوي طرفاه، ولا يترجح لصاحب أحد
الأمررين اللذين شك فيهما، وقد يكون الظن راجحاً فيترجح للظان أحد
الطرفين، وقد يصل الظن إلى درجة قريبة من اليقين.

ولذلك ورد في القرآن الكريم التعبير عن العلم بالظن كما قال

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (١٧٢/٢)، تيسير التحرير (٨٦/٣).

(٢) انظر: العدة (٨٧٤/٣).

(٣) سورة النجم، آية: رقم (٢٨).

(٤) انظر: العدة (٨٧٤/٣).



تعالى: «إِنَّمَا ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةً» ^(١)، وقوله: «وَظَنَنُوا لَا مُلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» ^(٢).

لو كان المراد بالظن في الآيات التي استدلوا بها هو الظن الغالب لم يجز الأخذ به مطلقاً، لا في الأحكام ولا في العقائد، فقد صرخ الله عز وجل أن الذي أنكره على المشركين يشمل القول به في الأحكام قال تعالى: «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آتَوْنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ» ^(٣). فثبت أن الظن الذي لا يجوز الأخذ به إنما هو الظن اللغوي المراد للخرص والتخمين ^(٤).

ثانياً: من السنة:

أنهم تركوا العمل بأخبار كثيرة.

١ - فلم يقبل النبي ﷺ - خبر ذي اليدين لما سأله: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ^(٥)? فلو كان يقبل خبر الواحد لما توقف النبي ﷺ فيه.

(١) سورة الحاقة، آية: رقم (٢٠).

(٢) سورة التوبة، آية: رقم (١١٨).

(٣) سورة الأنعام، آية: قم (١٤٨).

(٤) انظر: حكم الاحتجاج بخبر الواحد (ص/٥٠).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، أبواب السهو وغيرها، بباب إذا سلم في ركعتين (٤١١/١) الحديث رقم (١١٦٩) وما بعده، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، بباب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٣/١) الحديث رقم (٥٧٣).



٢ - توقف بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في أخبار الآحاد بل ردوا بعضها وهذا يفيد عدم القبول، ومن ذلك:

أ - لم يقبل أبو بكر الصديق خبر المغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - في ميراث الجدة^(١).

ب - لم يقبل عمر خبر أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - في الاستئذان^(٢).

ج - رد علي - رضي الله عنه - خبر معقل بن سنان الأشجعي^(٣) في قصة بروع بنت واشق^(٤).

د - ردت عائشة خبر ابن عمر - رضي الله عنهم - في تعذيب الموتى

(١) سبق تخرجه في (ص/٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة (٢٣٠٥/٥) الحديث رقم (٥٨٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب الاستئذان (١٦٩٤/٣) الحديث رقم (٢١٥٣).

(٣) هو: معقل بن سنان الأشجعي، توفي مقتولاً سنة ٦٣ هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٢٢٠/٨)، الإصابة (٤٤٦/٣).

(٤) هي: بروع بنت واشق الأشجعية زوج هلال بن مرة، روت أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى رسول الله ﷺ بصدق نسبتها.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٢٥٥/٤)، الإصابة (٢٥١/٤).

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن يتزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٥٨٨/٢) الحديث رقم (٢١١٤)، والترمذمي في سننه، كتاب النكاح، باب = ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما ورث عنده قبل أن يفرض لها (٤٤١/٣) الحديث رقم (١١٤٥) وقال حسن صحيح، والنمسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق (١٢١/٦) الحديث رقم (٣٣٥٤).



بكاء أهله عليه^(١).

واعتراض على الأدلة السابقة من وجهين إجمالاً وتفصيلاً:

أولاً: الإجمال:

١- إن ردهم لم يكن لأنه خبر واحد، وإنما لمعنى آخر كريبة أو قرينة قامت، أو وجود معارض راجح، فردهم لأسباب خارجة عن كونه خبر آحاد^(٢).

٢- إن هذا حجة عليهم، فإنهم قد قبلوا الأخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له، ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر، ولا خرج عن رتبة الآحاد إلى رتبة التواتر^(٣).

ثانياً: التفصيل:

إن توقفهم كان لمعان مخصوصة كما يلي:

أ- توقف الرسول ﷺ في خبر ذي اليدين فلم ي عمل بقوله حتى أخبره أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - فلا نسلم أن الرسول ﷺ توقف في خبره لكونه خبر واحد^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (٤٣٢/١ - ٤٣٣) الحديث رقم (١٢٢٦)، واستدرك عائشة عليه أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٤/١)، والإمام أحمد في المسند (١٠٧/٦) وإسناده صحيح.

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص/٤٩).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٧٩/١).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٨٥/٣).



إن سلم فإنما توقف للريبة بالانفراد، فإنه ظاهر في الغلط، ويجب التوقف في مثله إذ لم يشاركه ابتداء.

قال ابن قدامة: «توقف النبي - ﷺ - في خبر ذي اليدين ليعلّمهم أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد» فذو اليدين جاء إلى يقين النبي - ﷺ - يزيله، فلم يقبل منه^(١).

والراد لخبر الواحد لم يكن عنده خلافه فيرده.

قال الحافظ ابن حجر: «ولا حجة فيه - خبر ذي اليدين - لأنّه عارض علمه، وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل»^(٢).

٢ - أبو بكر - رضي الله عنه - لم يرد خبر المغيرة، وإنما طلب الاستظهار بقول آخر.

وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد^(٣) ، ولا فرق بين خبر الواحد والاثنين عند المخالف.

٣ - وأما عمر - رضي الله عنه - فقد فعل ذلك ليثبت الناس في الحديث، وقد صوّح بذلك فقال: «إني لم أتهكم، ولكنني خشيت أن يقول الناس على رسول الله - ﷺ -»^(٤).

فهو لم يتمهم أباً موسى - رضي الله عنه -، وإنما كان يشدد في الحديث حفظاً

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٨٠/٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٣٥/١٣).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٨٠/٢).

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣٨٠/٢).



للرواية عن النبي - ﷺ - (١).

ومذهب عمر - ﷺ - يقول خبر الواحد، فقد سأله عبد الله بن عمر أباه عن المسح على الخفين بعد أن رواه عن سعد بن أبي وقاص، فقال عمر: «نعم إذا حدثك سعد عن النبي - ﷺ - فلا تسأل عنه غيره» (٢).

قال الحافظ: «وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع» (٣).

٤ - وعائشة - رضي الله عنها - لم ترد خبر ابن عمر - رضي الله عنها - وإنما تأولته، ورأته معارضًا لدليل قطعي. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُنْزِدُ وَأَزِدَّهُ وِزْرَ أَخْرَى ﴾ (٤).

٥ - وتوقف علي - ؓ - لقوله: «لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله - ﷺ - ، وأراد به أنهم لا يضبطون، ولما أخبر بقول ابن مسعود قال: لا نصدق الأعراب على رسول الله - ﷺ - (٥).

وهكذا يقال في توقف بعض الصحابة في بعض الأخبار، فمرده

(١) انظر: تيسير التحرير (٨٨/٣).

(٢) مبق تخرجه (ص/٣٨) من البحث.

(٣) انظر: فتح الباري (٣٠٦/١).

(٤) سورة الأنعام، آية: رقم (١٦٤).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٣/٦) عن معاذ بن برقة «صدوق» عن الحكم بن عبيدة «ثقة» أن علياً فذكره، وسنده حسن. ورواه سعيد بن منصور في السنن (٢٣٢/١)، ومن طريقه البهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/٧) من طريق أبي إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر عن علي، وسنده ضعيف. انظر: الجوهر النفي (٢٤٧/٧).



أسباب غير كونه خبر واحد^(١).

ثالثاً: المعقول:

١ - إن خبر الواحد لو كان مقبولاً لكان العمل بالظن واجباً في ثبوت الحكم الشرعي، واللازم باطل، فالملزوم مثنه.

ويجب عن ذلك:

بأن هذا منقوض بالفتوى والأمور الدينوية، فإن الدليل الذي ذكرتم في منع وجوب العمل بالظن في باب الرواية قائم في وجوب العمل بالظن في باب الفتوى والشهادة، مع وجوب العمل فيها بالاتفاق^(٢).

٢ - إن خبر الواحد غير مقطوع بصحته لجواز الكذب عليه، فلا يجوز العمل به لأنه ظن مجرد.

ويجب عن ذلك: بأننا لا نسلم أنه غير مقطوع بصحته، وإن سلمنا بذلك فليس العمل بالظن، وإنما العمل عند الظن، فإن الظن عالم على الحكم.

وإن سلمنا بأنه مظنوون لكن العمل به مستند إلى قاطع من جهة السمع وهو الإجماع^(٣).

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الفصول (ص/٣٤٢ - ٣٤٤)، البرهان (٦١٠/١)، العدة (٦٢ - ٨٧٢ / ٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٢ - ٦١ / ٣).

(٢) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني (٥٤٤ / ٢).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (١٧١ - ١٧٠ / ٢).



٣ - لو وجب العمل بخبر الواحد لوجب العمل بخبر كل أحد.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا القول غير صحيح، فإن وجوب العمل بخبر الواحد إذا اجتمعت فيه شرائط الصحة المعروفة، أما إذا اخْتَلَ شرط منها لم يجب العمل به، كالقياس، فإنه لا يعمل بكل قياس، وإنما العمل بالقياس الصحيح^(١).

الراجح في هذه المسألة:

هو القول الأول، للجمهور القائل بوجوب التبعد بخبر الواحد، وبالتالي وجوب العمل به إذا ثبت، وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشتهم لاعتراضات القول الثاني.

وأعظم ما استدلوا به الإجماع من الصحابة والتابعين على وجوب العمل بخبر الواحد العدل الذي اجتمعت فيه شرائط الصحة.

وإنما الخلاف حادث بعد عصر الصحابة، وليس ما ذكر عن الصحابة - رضي الله عنهم - من ردهم للأخبار كان لذات الخبر، وإنما لأسباب كالاحتياط لأجل التثبت، أو قامت شبهة أو مانع من القبول، وأما إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع وجب قبوله.

ولا يزال عمل الأمة المعصومة عليه، ولو قصرنا العمل على القواطع والأخبار المتوافرة والمشهورة لتعطل كثير من الأحكام، لأن القواطع قليلة، والحوادث كثيرة.

ثم إنه يلزم أصحاب القول الثاني المنكرين للتبعد به لأنه مظنون

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (١٧٠/٢ - ١٧١).



أنهم يجوزون العمل بالظن في الفتوى والشهادة، وفي بعض العبادات،
كاستقبال القبلة لمن لم يرها، فيلزمهم العمل بخبر الواحد في غيرها من
أمور الدين، وإن كان يفيد الظن بل هو أولى، لأن أمور الدين الاحتياط
فيها أوجب من الاحتياط في الأمور الدينية^(١).

(١) انظر: حكم الاحتجاج بخبر الواحد (ص/٥٤).



الخاتمة

من خلال العرض لهذا الموضوع نستطيع أن نبين أهم النتائج وهي ما يلي:

أولاً: أن المراد بخبر الآحاد ما لم يتواءر سواء كان من رواته شخص واحد أو أكثر وليس المراد أن ينفله الواحد ولكن كل خبر عن جائز ممكناً لا سبب إلى القطع بصدقه ولا القطع بكذبه لا اضطراراً أو استدلاً.

ثانياً: أن الخلاف في إفادة خبر الآحاد العلم أو الظن إنما هو في الخبر الذي لم ينضم إليه ما يقويه من القرآن ولم تتحقق الأمة بالقبول ولم يتعقد الإجماع على العمل بمقتضاه.

ثالثاً: أن خبر الواحد العدل الثابت يفيد العلم وهذا العلم النظري استدلالي.

رابعاً: أن أخبار الآحاد الصحيح، كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول. وما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تقييد اليقين وأن العقائد لابد فيها من اليقين. باطل لا يعول عليه. ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل.



خامسًا: أجمع الصحابة والتابعون على وجوب العمل بخبر الواحد العدل الذي اجتمعت فيه شرائط الصحة وإنما الخلاف حدث بعد عصر الصحابة والتابعين وما نكر عن الصحابة من ردهم للأخبار ليس لذات الخبر وإنما لأسباب كالاحتياط لأجل التثبت أو قامت شبهة أو مانع من القبول، وأما إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع وجب قبوله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،



ملخص البحث

موضوع هذا البحث «حجية خبر الآحاد عند الأصوليين» وقد جمعت مادته العلمية من مظان الكتب ورتبتها حسب ما يخدم البحث ليسهل على المختصين والمهتمين الاطلاع عليه والاستفادة منه، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: فتناولت فيها أهمية السنة وعلاقة خبر الآحاد بعلم الأصول.

الفصل الأول: بيان المقصود بخبر الآحاد، ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف خبر الآحاد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ما يفيد خبر الآحاد.

الفصل الثاني: حجية خبر الآحاد في العقائد، ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.

المبحث الثاني: شبه منكري الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.

الفصل الثالث: حجية خبر الآحاد في الأحكام، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في الأحكام.

المبحث الثاني: شبه منكري الاحتجاج بخبر الآحاد في الأحكام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهي كالتالي:



أولاً: أن المراد بخبر الآحاد ما لم يتوافر سواء كان من رواته شخص واحد أو أكثر وليس المراد أن ينقله الواحد ولكن كل خبر عن جائز ممكناً لا سبب إلى القطع بصدقه ولا القطع بكذبه لا اضطراراً أو استدلاً.

ثانياً: أن الخلاف في إفادة خبر الآحاد أو الظن إنما هو في الخبر الذي لم ينضم إليه ما يقويه من القرآن ولم تتفق الأمة بالقبول ولم ينعقد الإجماع على العمل بمقتضاه.

ثالثاً: أن خبر الواحد العدل الثابت يفيد العلم، وهذا العلم النظري استدلالي.

رابعاً: أن أخبار الآحاد الصحيح، كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول. وما أطلق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تؤيد اليقين وأن العقائد لابد فيها من اليقين. باطل لا يعول عليه. ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ - بمجرد تحكيم العقل.

خامسًا: أجمع الصحابة والتابعون على وجوب العمل بخبر الواحد العدل الذي اجتمعت فيه شرائط الصحة، وإنما الخلاف حدث بعد عصر الصحابة والتابعين وما ذكر عن الصحابة من ردهم للأخبار ليس لذات الخبر وإنما لأسباب كالاحتياط لأجل التثبت أو قامت شبهة أو مانع من القبول، وأما إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع وجب قبوله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



فهرس المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م،
- ٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباقي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٣ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباقي (ت ٤٧٤هـ)، نسخة أخرى، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- ٥ - الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین الامدي (ت ٥٣١هـ)، تحقيق: الدكتور سید الجمیلی، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.



- ٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٦٣٤هـ)، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، مطبوع بذيل كتاب الإصابة لابن حجر، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٨ - الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت، دار الشروق، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٣هـ.
- ٩ - الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور طه محمد الزيني، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١٠ - أصل الاعتقاد، للدكتور / عمر سليمان الأشقر، السدار السلفية - الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ١١ - أصول البزدوي، لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت ٨٤٨هـ)، مطبوع بهامش شرحه كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٢ - أصول العرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل العرخسي (ت ٩٤٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الهند.
- ١٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مطبعة المدنى، ١٣٨٦هـ.



- ١٤ - الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين،
بيروت + الطبعة الثانية.
- ١٥ - الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠٤هـ)،
الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، دار المعرفة، بيروت -
لبنان، أشرف علىطبع محمد النجار.
- ١٦ - البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،
تحقيق: د. عبد السنار أبو غدة والشيخ عبد القادر عبد الله العلاني،
الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، طبع تحت إشراف وزارة
الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، إعادة طبع هذا الكتاب: دار
الصفوة، القاهرة/الغردقة، مصر.
- ١٧ - البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، المعروف بإمام
الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة
الثانية، ١٤٠٠هـ، دار الأنصار، القاهرة.
- ١٨ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود
بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر
بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المدنى للطباعة والنشر، جدة،
الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم
القرى.
- ١٩ - تاج الترجم لأبي قططليفا (ت ٨٧٩هـ)، مطبعة العلاني، بغداد،
١٩٦٢م.



- ٢٠ - تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٦٣٤ هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة + نسخة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.
- ٢٢ - التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣ - تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، دار الفكر.
- ٢٤ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ٢٥ - التقرير والتحبير، للعلامة: ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦ - التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المعروف بأبي الخطاب (ت ٥١٠ هـ) «الجزءان الأول والثاني»، تحقيق: مفید أبو عمše، «والجزءان الثالث والرابع» تحقيق: د. محمد بن علي ابن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.



- ٢٧ - تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير باشا الحسيني الحنفي الخراساني (ت ٩٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨ - الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد جمن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكتب العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ٢٩ - جمع الجوامع، لتابع الدين عبد الوهاب ابن السبكي (ت ٥٧٧١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٣٠ - الجوادر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين الحنفي المصري (ت ٦٩٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٣٢هـ، الهند + نسخة بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣١ - الجوادر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. حامد عبد المجيد، د. طه الزيني، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- ٣٢ - حاشية البنائي على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٣٣ - حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الرواية بخلافه، عبد الله عويض المطرفي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض.



- ٣٤ - خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته، د. أبو عبد الرحمن القاضي برهون، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
- ٣٥ - خبر الواحد وحجيته، د. أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٦ - الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٧ - الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- ٣٨ - الرسالة، للإمام محمد بن إبريس الشافعي (ت ٤٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- ٣٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين السيد محمود الألوسي، الطبعة الثانية، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- ٤٠ - روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مكتبة الرشد، الرياض.



- ٤١ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويوني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤٢ - سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشجع المسجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة.
- ٤٣ - سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر + نسخة أخرى بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر.
- ٤٤ - سنن الدارقطنى، لعلي بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، طبعة المدينة المنورة ١٣٨٦هـ، وبنديله: التعليق المعنى على الدارقطنى.
- ٤٥ - سنن الدارمى، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٤٦ - السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البىهقى (ت ٤٥٨ هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند + دار الفكر.



- ٤٧ - سُنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٢٣٠ هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ومعه شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي.
- ٤٨ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مظلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (ت ٨٩١ هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٥٠ - شرح العضد على مختصر المتنبي لابن الحاجب، لعبد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (ت ٦٧٥٦ هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥١ - شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العزي الحنفي، حققها وراجعها جماعة من العلماء، وقرأ لأحديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ٥٢ - شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بلبن النجjar (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحلبي، د. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: مكتبة العيكان، الرياض.
- ٥٣ - شرح تتفيج الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ، شركة الطباعة الفنية



المتحدة، القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بيروت.

٥٤ - صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن محمد عثمان، ومعه الإحسان في تقرير ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان، طبعة المدينة المنورة، ١٤٩٠هـ.

٥٥ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بعناية د. مصطفى نجيب البغدادي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار القلم، دمشق / بيروت.

٥٦ - صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٩٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٧ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ١٦٢هـ)، تصحيف محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية + مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥٨ - طبقات الشافعية الكبرى، لتألّج الدين بن تقى الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٥٩ - طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبه (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.



- ٦٠ - طبقات المفسرين، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة.
- ٦١ - ظلال القرآن، لسيد قطب، شركة دار القلم للطباعة والنشر، بجدة، ودار الشروق للطباعة والنشر، القاهرة، ط١٢٦، ١٤٠٦هـ.
- ٦٢ - العدة في أصول الفقه، للفاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنفي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي بالأجزاء من ١ - ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ، الجزءان الرابع والخامس، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٦٣ - العقيدة في الله، لعمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
- ٦٤ - علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلaf، دار القلم، الكويت، الطبعة السابعة، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م.
- ٦٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت٤٨٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية بالقاهرة + المطبعة الأميرية ببوقاقي، ١٣٠١هـ.
- ٦٦ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبد الرحمن البناء، دار الشهاب، القاهرة.



- ٦٧ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية /١٣٩٤هـ، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت.
- ٦٨ - فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الغنawi، طبعة مصورة عن الطبعة التركية، ١٢٨٩هـ.
- ٦٩ - الفصول في الأصول، لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص (١٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الكويت.
- ٧٠ - الفصول في الأصول، للجصاص، في أبواب الاجتهاد والقياس فقط، تحقيق: د. سعيد الله القاضي، المكتبة العلمية، لاہور، باکستان.
- ٧١ - الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تعلیق: إسماعيل الأنصاری، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٧٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبد الحي الكنوي (ت ١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة، مصر + طبعة نور محمد، كراتشي، ١٣٩٣هـ.
- ٧٣ - فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبی (ت ١٧٦٤هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



- ٧٤ - فواح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١١٨٠ هـ)، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالى، دار صادر، بيروت.
- ٧٥ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٦٨١٧ هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧٦ - قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن أحمد بن السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مكتبة التوبة. ونسخة أخرى بتحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعى، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٧ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمدالمعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧٢٠ هـ)، دار البارز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ٧٨ - كشف الأسرار عن أصول البزدوى، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى (ت ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عام ١٣٩٤ هـ + الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٧٩ - الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.



- ٨٠ - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت.
- ٨١ - مجمع الزوائد ومنتج الفوائد، لأبي بكر الشهيمي (ت ٨٠٧ هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
- ٨٣ - المحسول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلوانى، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٨٤ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٦٦٦ هـ)، دار القلم، بيروت.
- ٨٥ - مختصر ابن الحاجب: مختصر المنتهى، لجمال الدين ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، ومعه شرح العضد وحاشية التفازاني، وحاشية الجرجاني وحاشية الهروي، طبعة ١٣٩٣ هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، راجعه: شعبان محمد إسماعيل + دار العلمية، بيروت.
- ٨٦ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم واختصار الشيخ محمد بن الموصلى. تصحیح زکریا علی یوسف، مطبعة الإمام، شارع فرقول بالمنشية، مصر + طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ).



- ٨٧ - مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٨٨ - المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٩ - المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق/ بيروت، دار صادر، بيروت.
- ٩٠ - المسودة في أصول الفقه، تتبع على تأليفها ثلاثة من آل نيمية وهم:
- ١ - أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت ٦٥٢ هـ).
 - ٢ - شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم بن نيمية (ت ٦٨٢ هـ).
 - ٣ - شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ).
- تحقيق: محمد محیی الدین عبد الحمید، مطبعة المدنی، القاهرة.
- ٩١ - المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبیب الرحمنی الأعظمی، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ٢٤٠٢ هـ.
- ٩٢ - المصنف، لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق وتصحیح: الأستاذ عبد الخالق الأفغانی، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، الدار السلفية، الهند.
- ٩٣ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: خلیل المیس، المطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت + نسخة أخرى بتحقيق: محمد حمید الله، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.



- ٩٤ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبهي (ت ١٧٩ هـ)، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠ هـ، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، مكتبة النجاح، طرابلس.
- ٩٥ - ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، وزارة الأوقاف، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، مطبعة الخلود، بغداد.
- ٩٦ - النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تعزى بردي (ت ٨٧٤ هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- ٩٧ - النكت على ابن الصلاح للزرتشي أطروحة مقدمة لثيل درجة الدكتوراه، تحقيق وتعليق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، إشراف د/ سعدي مهدي الهاشمي، ١٤١٠ هـ، جامعية الحسن الثاني، المملكة المغربية.
- ٩٨ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي (ت ٧٧٢ هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- ٩٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٣ م.
- ١٠٠ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، لإسماعيل بن باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ)، مكتبة المتنى، بيروت، ١٩٥١ م.



١٠١ - هموم داعية لمحمد الغزالى، دار الحرمين، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٢ - الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض.

١٠٣ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، بيروت.